

القياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق
في ضوء المعايير المحاسبية بالبنوك التجارية
"دراسة تطبيقية"

دكتور

محمد زيدان إبراهيم*

أستاذ المحاسبة المساعد

كلية التجارة - جامعة المنوفية

(*) د محمد زيدان إبراهيم - بكالوريوس المحاسبة - جامعة عين شمس - دفعة مايو
١٩٧٤.

- ماجستير المحاسبة - جامعة عين شمس - ١٩٧٨.

- دكتوراه الفلسفة في المحاسبة - جامعة هل، المملكة المتحدة ١٩٩٠ .

- أستاذ مساعد بكلية التجارة - جامعة المنوفية.

- له إهتمامات بحثية في مجال المحاسبة المالية، المحاسبة الإدارية، نظم المعلومات
المحاسبية والمحاسبة الحكومية والدولية.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المشكلات المحاسبية المتعلقة بالقياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق في البنوك التجارية العاملة في بيئة الأعمال المصرية والمقيدة في بورصة الأوراق المالية، وبيان أثر هذه العمليات على القوائم المالية المنشورة لهذه البنوك. هذا فضلاً عن تقييم مدى أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالتوريق على قرارات الاستثمار والتمويل.

ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتحليل وتقييم العديد من الدراسات السابقة في هذا المجال وذلك لتحديد موقع البحث من هذه الدراسات تمهيداً لصياغة مجموعة من الفروض التي عند اختبارها إحصائياً يمكن الاعتماد عليها في تفسير مدى أهمية القياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق في البنوك التجارية.

هذا وقد تم تجميع بيانات الدراسة من خلال إجراء مقابلات مع بعض مديري البنوك التجارية ومسئولي الاستثمار والتمويل في هيئة سوق المال وكذلك تم استخدام إستبانة خاصة لغرض هذه الدراسة. وقد اعتمدت الدراسة على مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل هذه البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS.

وقد تبين من خلال نتائج الدراسة أن الاعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي الخاص بعمليات التوريق غير مستخدم من قبل البنوك التجارية العاملة في مصر نظراً لعدم وجود معيار محاسبي مصري ينظم عمليات التوريق في بيئة الأعمال المصرية، هذا فضلاً عن عدم تفعيل قانون الرهن العقاري المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١. هذا وقد أظهرت نتائج الدراسة أيضاً فروق ذات دلالة معنوية بين البنوك وهيئة سوق المال على مستوى ١% ، ٥% في حالات الاعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي لأنشطة التوريق في ضوء المعايير المحاسبية في البنوك التجارية المصري

Abstract:

The main purpose of this study is to examine and analyze the accounting treatment of securitization as a real sale or as a financing tool in banking (transferor) and the special purpose entity (SPE) accounting to accounting standards. Also, this study aims to show the impact of securitization transactions on financial statements of Egyptian Banking. It is also aims to evaluate the importance of disclosure for securitizations information in the decision making processes.

The data related to the study is collected from a questionnaire prepared for this purpose. The data was processed by computer using SPBS/PC + package means, standard deviation and Mann-Whitney test to prove the extent of relative and relevant assumptions of the study.

The results of the study showed a variance in the trends between the two groups of the questioned samples (Commercial banking and capital market) in regard to accounting recognition, measurement and disclosure of securitization.

Also this study showed that commercial banks in Egypt have strong incentive to sell financial assets in order to increase liquidity and reduce risk.

Thus, Commercial banks have become increasingly seeking securitization as a means of selling assets.

أولاً : مشكلة البحث وأهدافه :

يعتبر نشاط التوريق أحد أدوات أسواق رأس المال المبتكرة حديثاً في نطاق ما يعرف بالهندسة المالية للتعامل مع القروض المرهونة وغيرها من الديون لتوفير السيولة اللازمة لسد احتياجات المقترضين في أسواق المال (هندي، Rose, 1997, 2001، الحجازي، ٢٠٠١). ويقصد بالتوريق تحويل الأصول المالية (القروض، والديون غير السائلة) إلى أوراق مالية (سندات) قابلة للتداول في أسواق المال في ظل وجود ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة (Kendall, 1997).

هذا وقد بدأت فكرة التوريق مع تفجر أزمة المديونية الخارجية في معظم الدول النامية عام ١٩٨٢ عندما أعلن برادى (Brady) عن خطته التي اقترح فيها بيع جانب من الديون المستحقة على الدول النامية من خلال مؤسسة دولية متخصصة تساهم فيها الدول الصناعية الكبرى (الجبالى، ١٩٨٩). كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي تبنت نشاط التوريق كأداة لتلبية احتياجات السوق الأمريكي من القروض العقارية في الحالات الطارئة عندما تم تأسيس شركة Freddie Mac كأول مؤسسة توريق تقوم بتجميع الرهون التي تشتريها، ثم إصدار سندات مقابلها مع ضمان هذه السندات، وذلك في ظل قانون تمويل المنازل في الحالات الطارئة الصادر في عام ١٩٧٠ (Rose, 1997, Ranieri, 1997) وتشير الإحصاءات إلى أن حجم القروض التي تم توريقها خلال عام ١٩٩٤ في السوق الأمريكي بلغت حوالي ٥٠٠ مليار دولار، ارتفعت إلى ٤ تريليون دولار في عام ٢٠٠١، بينما بلغت في السوق الأوروبية حوالي ٦٠٠ مليار في عام ١٩٩٤ تضاعفت بمعدل خمسة أمثال في عام ٢٠٠١ (احمد، ٢٠٠٣، عثمان، ٢٠٠٢). كما تعكس الإحصاءات أن حجم الأصول القابلة للتوريق لدى البنوك والشركات الأمريكية خلال عام ٢٠٠٢ تصل إلى ٨٠ تريليون دولار، بينما تصل في المملكة المتحدة إلى ٣٠٠ مليون جنيه إسترليني، وفي فرنسا ٢ تريليون يورو وفي ألمانيا بلغ حجم التوريق ٥ بليون يورو، وأخيراً في اليابان بلغ ١٠٠ تريليون ين ياباني. وإذا كان التوريق قد برز كظاهرة تمويلية يتعامل مع قروض الرهن العقاري، فقد امتد ليشمل مجالات عديدة أخرى أهمها قروض السيارات، بطاقات الائتمان، القروض التجارية وغيرها. ويوضح الجدولان الآتيان حجم سندات التوريق إلى إجمالي جملة السندات المصدرة وإلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول الأوروبية والآسيوية (هيئة سوق المال، ٢٠٠٢).

جدول رقم (١)

حجم سندات التوريق إلى إجمالي حجم السندات المصدرة لبعض الدول عام ٢٠٠٢

الدولة	النسبة
الدانمارك	%٥٩
ألمانيا	%٤٤
سويسرا	%٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية	%٢٤
ماليزيا	%١١

المصدر: الهيئة العامة لسوق المال، ٢٠٠٢

جدول رقم (٢)

نسبة إصدارات سندات التوريق إلى الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول عام ٢٠٠٢

دول أوروبا		دول آسيا	
الدانمارك	%٧٠	سنغافورة	%٥٩
هولندا	%٦٦	هونغ كونج	%٣٩
إنجلترا	%٥٩	اليابان	%٣٥
ألمانيا	%٥٤	تايوان	%٢٦
السويد	%٥٠	ماليزيا	%٢٢
البرتغال	%٤٧	تايلاند	%١٦
النرويج	%٤٥	كوريا	%١٤
الإتحاد الأوروبي	%٣٩	الفلبين	%١٢
أيرلندا	%٣٣		

المصدر: الهيئة العامة لسوق المال، ٢٠٠٢

ويقوم التوريق بدور مالي واقتصادي هام في أسواق المال، حيث يؤدي إلى تنشيط سوق الأوراق المالية خاصة السندات من خلال تمكين المؤسسات المالية المتخصصة من توفير السيولة اللازمة لها مع خفض درجة مخاطرها وزيادة ربحيتها، فضلا عن تخفيض تكلفة اقتراضها. كما أن التوريق أيضا يساهم في علاج قصور القدرة التمويلية للمؤسسات ذات القاعدة الرأسمالية المنخفضة، ورفع معدل دوران وكفاءة الدورة المالية، وإطلاق وعاء إبحاري جديد يساعد على تنمية سوق السندات، فضلا عن أنه يؤدي إلى خلق قيمة مضافة ممثلة في تشجيع المشروعات المرتبطة به على التخصص مستخدمة في ذلك ميزتها التنافسية، مما يؤدي إلى إتساع دائرة الأنشطة المالية والاقتصادية على مستوى الدولة (الحجازي، ٢٠٠١، Henderson & Scott، ١٩٨٨).

وفي مجال الإهتمام بهذا النوع من التمويل في الدول النامية بصفة عامة ومصر بصفة خاصة، تبنت مصر نشاط التوريق كأحد الأدوات والآليات التي تسمح بضخ قدر كبير ووفير من السيولة لسد إحتياجات المقترضين بعد ثبات قصور وعجز الإئتمان المصرفي التقليدي على

مواجهة هذه الاحتياجات، هذا فضلا عن تشييط سوق الأوراق المالية وذلك لمواجهة مشكلات الخلل في الهياكل التمويلية للشركات وتعثرها وفشلها مالياً، كذلك العمل على دفع عجلة التنمية الإقتصادية وإحداث معدلات نمو إقتصادي متميز. وفي ضوء ذلك صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري بغية إدخال نشاط التوريق كأحد الأدوات التمويلية الجديدة في سوق المال المصري من خلال تحويل القروض العقارية إلى أوراق مالية قابلة للتداول، هذا بالإضافة إلى أنه تم تخصيص فصل كامل عن التوريق والضوابط التي تنظم العمل به في مشروع قانون رأس المال الجديد (هيئة سوق المال، ٢٠٠٣). وكنيجة طبيعية لتزايد الإهتمام بنشاط التوريق، فقد إتجهت العديد من المنظمات المهنية والهيئات العلمية على المستوى الدولي والمحلي بإصدار معايير للمحاسبة والإفصاح عن التوريق أهمها المعيار الأمريكي رقم (١٤٠) *FASB Statement No. ١٤٠*، والمعيار البريطاني رقم (٥) *FSR ٥*، والمعيار الكندي رقم (١٢) *AcG ١٢*، والمعيار الدولي رقم (٣٩) *IAS ٣٩*، تلاها العديد من النشرات الفنية والدراسات البحثية والآراء والتفسيرات لمعالجة المشاكل والثغرات التي تلازم هذا النشاط من كل جوانبه سواء في مجال الإقتصاد أو القانون أو المحاسبة (أحمد، ٢٠٠٣، ٢٠٠١، *Rosenblatt & Johnson*، ٢٠٠٤، *Higgins & Mason*، ٢٠٠٢، ٢٠٠١، *Jeffrey*، الحجازي، ٢٠٠١).

وبالرغم من ذلك، فإنه لم يصدر في بيئة الأعمال المصرية معيار محاسبي يتعامل مع نشاط التوريق الذي سوف يبدأ في سوق رأس المال المصري خلال الفترة المقبلة خاصة بعد إصدار قانون رأس المال الجديد الذي ينادي بإنشاء شركات توريق تتولى إنشاء محافظ توريق للتعامل مع هذا النشاط وتأتي هذه الدراسة في محاولة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ١ - ماهو النظام المحاسبي المقترح لنشاط التوريق في بيئة الأعمال المصرية؟ وهل يتشابه هذا مع نظم المحاسبة الأخرى التي تتعامل مع أنشطة التمويل؟
- ٢ - ما أهمية الإفصاح عن عمليات التوريق بالقوائم المالية لمتخذي القرارات في سوق الأوراق المالية؟
- ٣ - هل يفى القياس والإفصاح المحاسبي عن نشاط التوريق بمتطلبات متخذي القرارات؟ ويتضح مما سبق مدى أهمية دراسة نشاط التوريق من الناحية المحاسبية في بيئة الأعمال المصرية، وهو الأمر الذي يستدعي إقتراح نظام محاسبي يتعامل مع هذا النشاط من حيث القياس والإفصاح المحاسبي وإنعكاس ذلك على بيانات القوائم المالية المنشورة ومن ثم على متخذي قرارات الإستثمار والتمويل في سوق المال المصري.

أهداف البحث:

- تتمثل الأهداف الأساسية للبحث فيما يلي:
- ١ - دراسة وتحليل المشكلات المحاسبية المتعلقة بالقياس والإفصاح المحاسبي عن نشاط التوريق في البنوك التجارية المصرية التي يمكن أن تقوم بنشاط التوريق في ضوء المعايير المحاسبية.

- ٢ - بيان تأثير عمليات التوريق على القوائم المالية المنشورة للبنوك التجارية العاملة فى بيئة الأعمال المصرية.
- ٣ - تقييم مدى أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالتوريق بالقوائم المالية على متخذى قرارات الإستثمار والتمويل.

ثانياً : حدود البحث:

- يقصر موضوع البحث على:
- ١ - المحاسبية والإفصاح عن نشاط توريق الديون (الأصول) فى ضوء المعايير المحاسبية الصادرة فى بيئة الأعمال المصرية.
 - ٢ - تطبيق الدراسة على البنوك التجارية العاملة المقيدة فى بورصة الأوراق المالية فى بيئة الأعمال المصرية.

ثالثاً : خطة الدراسة:

- لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة بها، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى أقسام رئيسية هي:
- ١ - مشكلة البحث وأهدافه. ٢ - حدود البحث. ٣ - خطة الدراسة.
 - ٤ - التوريق - الإطار الفكرى.
 - ٥ - تقييم الإطار الفكرى للتوريق (مزايا و عيوب نشاط التوريق).
 - ٦ - التوريق - الأسباب والدوافع بالنسبة للبنوك.
 - ٧ - طرق التوريق. ٨ - التوريق فى الفكر المحاسبى.
 - ٩ - الدراسات السابقة. ١٠ - فرضيات الدراسة. ١١ - منهجية الدراسة.
 - ١٢ - الدراسة التطبيقية. ١٣ - النتائج والتوصيات.

رابعاً : التوريق - الإطار الفكرى :

تناولت دراسات عديدة مفهوم التوريق تحت مسميات مختلفة وكان من أهمها التسديد، التوريق، أو تحويل الديون (Kendall, 1996, Rosenblatt & Johnson, 2001, هندی، ٢٠٠١، أحمد، ٢٠٠٣، الحجازى، ٢٠٠١، عثمان، ٢٠٠٢، العوام، ٢٠٠٣، Higgins & Mosan, 2004).

وتركز الدراسة الحالية على مصطلح التوريق حيث لا يوجد تباين واضح بين الكتاب حول مفهوم التوريق، فمثلاً قد عرفه (Gaitskell, 1995) على أنه تحويل البنك للديون المرهونة والموجودة لديه لأداة تمويلية رأسمالية غير تقليدية مع الإلتزام بضمان سداد الأصل والفوائد فى تاريخ الإستحقاق حتى لو تعرض المقترض لمخاطر عدم السداد، ويؤكد (هندى، ٢٠٠١، أحمد، ٢٠٠٣) على أن هذه الفكرة هى الأساس الذى إستند إليه فيما يعرف بالهندسة المالية التى قامت على تحويل قروض الرهن العقارى إلى أوراق مالية قابلة للتداول من خلال قيام الجهة المنشئة لهذه القروض ببناء محفظة أوراق مالية ثم إصدار سندات فى مقابلها تطرح للتداول وتحمل كوبون ثابت ولها تاريخ إستحقاق محدد. وبالرغم من أن هذا المفهوم ركز على

أحد أهم مزايا التوريق ألا وهو قدرته على تفعيل الجانب التمويلي اللازم لنشاط البنك، إلا أنه أغفل الأساس الذي يستند إليه الإصدار وهو أنه لا بد من إستناد هذه الإصدارات وغيرها من عمليات التوريق لأصول (ديون)، وهو ما يطلق عليه الأوراق المالية المستندة للأصول *Asset-Back Securities*، كذلك أغفل دور الشركة ذات الغرض الخاص التي تعتبر مصدراً للتوريق، وإمتداداً لنفس الخط فقد عرفه (Coles, 1991) بأنه عبارة عن إصدار أوراق مالية كالسندات عوضاً عن الإقتراض المباشر من البنوك، أي أنه عملية تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول. كما عرفه في نفس الإتجاه (Kendall, 1990) على أنه "تحويل القروض (الديون) غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة في صورة سندات قابلة للتداول في أسواق المال مستندة إلى ضمانات عينية ومالية ذات تدفقات نقدية متوقعة". وفي تعريفات أخرى تم التركيز على قضيتي أطراف التوريق ونوع الأصول (الديون) القابلة للتوريق بإعتبارها تشكل أحد الإهتمامات الرئيسية لنظام التوريق. ومن هذا المنظور عرفه البعض (اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢) على أنه تجميع للموجودات ذات السيولة الضعيفة من قبل المؤسسات المصرفية أو المالية، ثم بيعها حسب الشكل القانوني أو الإقتصادي لها لطرف ثالث يعرف باسم الوحدات ذات الغرض الخاص *Special Purpose Entity* التي تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية (سندات) مدعومة بتلك الموجودات المجمعة، و طرحها في الأسواق المالية للمستثمرين (الجمهور العام) عادة بعد إجراء عملية تحسين مسبقة لنوعية الإئتمان لتلك الأوراق. ويتم تحقيق الجاذبية للمستثمرين المرتقبين للإكتتاب في هذه السندات من خلال مايلي (أحمد، ٢٠٠٣).

- ١ - إصدار سندات بقيمة إسمية صغيرة نسبياً تجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين مقارنة بالقروض الضخمة.
- ٢ - توفير الأمان للمستثمرين في الأوراق المالية المطروحة لهم (السندات) عن طريق:
 - ١/٢ تحقيق التوازن بين الدخل المتولد من هذه الموجودات (الديون) مع المدفوعات المسددة للمستثمر المرتقب من حيث:
 - أ - مواعيد السداد له.
 - ب - مواعيد التحصيل من العملاء.
 - ج - طرق حساب العوائد على السندات والفوائد على الديون الأصلية (الموجودات).
 - ٢/٢ التأكيد في نشرة الإكتتاب على تكوين محفظة للأوراق المالية المطروحة (السندات) ومحفظة للقروض كرهن يضمن سداد قيمة هذه الأوراق للمستثمرين مع العائد الخاص بذلك في حينه.
 - ٣/٢ ضرورة ضمان سداد أصل القرض والفوائد في تاريخ الإستحقاق من خلال الجهة المنشئة للقروض.


ويؤكد تعريف (عبد الله، ٢٠٠٢) على ضرورة إستخدام محفظة للقروض محل التوريق كرهن يضمن سداد تلك الأوراق المالية، مع نقل مخاطر سعر الفائدة إلى المستثمرين في الأصول المالية (الديون) التي تم توريقها والتي كانت تتحملها الجهات المنشئة للقروض. وفي تعريف آخر تم

تناول التوريق على أنه ابتكار أصول مالية جديدة في صورة سندات من خلال جمع قروض ذات طبيعة متماثلة أو متشابهة وبيعها في البورصة بضمان تلك القروض اعتماداً على شركات ذات غرض خاص أو مصارف متمرسة في هذا المضمار (سفر، ٢٠٠٢). كما قدم (Smallman & Selby, 1995) تعريفاً تم التركيز فيه على توريق الديون المولدة للتدفق النقدي فقط حيث عرفه بأنه "تحويل الديون المولدة للتدفق النقدي والتي تمثل أحد مكونات الهيكل التمويلي إلى أوراق مالية في شكل سندات وبيعها في أسواق المال بضمان هذه الديون طوال حياتها. كما عرفه (ظبيان، ٢٠٠٢) بأنه "تحويل أموال منقولة وغير منقولة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن التوريق هو بيع الأصول المالية (قروض، ذمم، ديون ٠٠٠ الخ) المملوكة للبنوك أو الشركات إلى وحدات ذات غرض خاص (SPE) لتحويلها من أصول ذات سيولة منخفضة إلى أصول مالية جديدة (سندات) ذات سيولة مرتفعة قابلة للتداول في أسواق المال بضمان هذه القروض أو الذمم أو الديون وتحمل كويون ثابت ولها تاريخ إستحقاق محدد. ويتضح من عرض المفاهيم السابقة أن التوريق يركز على خمس أركان رئيسية هي:

- ١ - وجود علاقة دائنية ومديونية أصلية بين المقرض والمقرض الأصلي (البنك المقرض والعميل المقرض).
- ٢ - رغبة المقرض الأصلي التخلص من الديون التي لديه وبيعها إلى شركة ذات غرض خاص لتحل محله لأغراض الحصول على سيولة لمواجهة عمليات إقراض جديدة، أو الوفاء بالتزامات مالية تجاه الغير، أو إضافات رأسمالية أو غير ذلك.
- ٣ - قيام الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار أوراق مالية في صورة سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، وهذه الشركة يكون لها كيان مستقل قائماً بذاته. وإذا لم يوجد هذا النوع من الشركات فإن البنك الدائن ينشئ هذه الشركة خصيصاً لتوريق الديون، وتعتبر تابعه له ولكن ذات ميزانية وذمة مالية مستقلة.
- ٤ - إستناد الأوراق المالية المصدرة للاكتساب والتداول في سوق الأوراق المالية إلى ضمانات عينية أو مالية مصاحبة للدين الأصلي وذات تدفقات نقدية متوقعة.
- ٥ - وجود مستثمرين مرتقبون يقوموا بشراء وتداول السندات التي تصدرها شركة التوريق ذات الغرض الخاص (Special Purpose Entity (SPE) في سوق الأوراق المالية. ويوضح الشكل رقم (١) أطراف التوريق كما يلي:

شكل رقم (١) أطراف التوريق



وتبين من الشكل السابق أن نشاط التوريق عبارة عن منظومة مترابطة من الأعمال تبدأ بالإجراءات التالية:

- ١ - تلقى البنك للودائع كتمويل لأنشطته ثم سداد تكلفة هذا التمويل.
- ٢ - منح قروض للعملاء تغطي بجزء إما من الودائع أو من التدفقات النقدية الناتجة عن بيع الأصول محل التوريق أو من أموال مقترضة من مصادر أخرى وتكون هذه القروض مضمونة بأصول يقوم البنك بخدمتها.
- ٣ - يتم تجميع الأصول المالية في شكل مجتمعات وبيعها إلى شركات ذات غرض خاص بأسعار منخفضة وتكون هذه الأصول غالباً مضمونة وتقل بضماناتها.
- ٤ - تصدر الشركة ذات الغرض الخاص أوراق مالية في شكل سندات بقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق وذلك للحصول على سيولة نقدية يمكنها من شراء سندات المديونية، وغالباً ما تلجأ الشركة إلى القروض المصرفية لتمويل شراء السندات مع مراعاة أن تكون مواعيد وفاء العملاء بقيمة السندات وفوائدها قبل أو عند حلول أجل الوفاء بقيمة القروض المصرفية.
- ٥ - بعد إصدار السندات يتم إيداعها لدى شركة الإيداع والقيود المركزي ليتم التداول عليها من خلال القيد المركزي، ثم يقوم أمين الحفظ (الجهة المرخص لها من هيئة سوق المال - بنك أو شركة) بإدارة سجلات العملاء، ويتم اختيار أمين الحفظ بناءً على إرادة المستثمر المبرم بينهما عقد إدارة حساب أوراق مالية.
- ٦ - يقوم المستثمر (شخص طبيعي أو اعتباري) بشراء السندات التي تصدرها شركة ذات الغرض الخاص ثم يقوم بتداولها في سوق الأوراق المالية وتحصيل قيمتها وعوائدها في مواعيد محددة سلفاً.

خامساً: تقييم الإطار الفكري للتوريق - المزايا والعيوب:

تناولت كتابات عديدة مزايا التوريق من زوايا مختلفة سواء بالنسبة للبنوك، المؤسسات المالية، والمستثمرين. فمثلاً تناولت دراسات (أحمد، ٢٠٠٣، محي الدين، ٢٠٠٢، عبد الله، ٢٠٠٢ Lindsay & Thomson, 1997) مزايا التوريق على النحو التالي:

- أ - مزايا التوريق بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية:
 - ١ - تسهيل القروض والتسهيلات الائتمانية والديون للحصول على موارد مالية تمكنها من سداد إنزاماتها فوراً وتمويل عملاتها بقروض جديدة بدون الحاجة إلى تجميد جزء من أموالها لفترة زمنية طويلة، مما يؤدي إلى زيادة معدل دوران تلك القروض وربحية البنوك في آن واحد.
 - ٢ - مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في التخلص من كل أو بعض المخاطر المرتبطة بالديون مثل مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر الضمان... الخ، ونقلها إلى المستثمرين.

- ٣ - تعزيز إمكانات البنوك والمؤسسات المالية في الوفاء بالمعايير الدولية لكفاية رأس المال حيث تتطلب توصيات لجنة بازل تبنى نسبة بحد أدنى ١٢% - ١٥ % كمعدل للملاءة المالية في ظل توسع البنوك في خدماتها المالية.
- ٤ - تخفيض الضغوط على الإئتمان في ظل السياسة النقدية للبنك المركزي.
- ٥ - مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في منح وتدوير القروض (الأصول المالية) بسرعة ثم إبتعادها من قائمة المركز المالي خلال فترة قصيرة، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى تكوين مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها.
- ٦ - زيادة مصادر التمويل المتاحة لدى المؤسسات المالية والبنوك.
- ٧ - تنشيط وتفعيل دور صناديق الإستثمار التي تتعامل مع الأسهم والسندات داخل البنوك.
- ٨ - ارتفاع معدلات السيولة.

ب - مزايا التوريق بالنسبة للمستثمرين :

- يحقق التوريق مزايا متعددة بالنسبة للمستثمرين أهمها : (احمد، ٢٠٠٣)
- ١ - المقدرة على حيازة أنواع جديدة وجيدة من الأوراق المالية تنقسم بالأمان ومخاطرة أقل من السندات غير المضمونة.
 - ٢ - تنوع المحافظ المالية مما ينتج عن ذلك تقليص حجم المخاطر المالية بالنسبة للمستثمرين وزيادة العوائد عن العوائد التي تمنحها أدوات مالية أخرى ذات درجة مخاطر متساوية.
 - ٣ - خلق وعاء إيدارى جديد مما يؤدي إلى تنمية سوق السندات.
 - ٤ - خلق تدفقات نقدية متوقعة طالما أن الأوراق المالية مضمونة بأصول.
 - ٥ - دعم نشاط التمويل العقارى عند ممارسة النشاط بالنسبة لمحدودى الدخل.
 - ٦ - تحقيق الشفافية الكاملة بشأن المخاطر والربحية والسيولة التي تتطوى عليها السندات التي تم توريقها.
 - ٧ - خفض تكلفة التمويل نتيجة خفض المخاطر المرتبطة به.

ج - مزايا التوريق بالنسبة لسوق المال:

- يحقق التوريق مزايا متعددة بالنسبة لسوق المال أهمها: (مينة سوق المال، ٢٠٠٣)
- ١ - تنشيط سوق الأوراق المالية وخاصة سوق السندات حيث أنها أداة تموينية طويلة الأجل وتعطى فائدة مناسبة لحائزها.
 - ٢ - تنشيط سوق العقارات مما يؤدي إلى زيادة المعروض منها وخفض الإرتفاع فى أسعارها لمحدودى الدخل.
 - ٣ - المساهمة فى علاج قصور القدرات التمويلية للمؤسسات ذات القاعدة الرأسمالية المنخفضة.

- ٤ - يعمل على سهولة تداول السندات بكفاءة، أو الإقتراض بضمائها أو تحويلها إلى أسهم.
- ٥ - يعمل على توزيع المخاطر بين الأطراف المتعاملة في التوريق.
- ٦ - يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق معدلات نمو متزايدة.
- ٧ - يعمل على تفعيل دور مؤسسات الوساطة المالية وتحقيق أعلى إستفادة ممكنة لهم من أجور ورسوم مقابل قيامهم بالوساطة في عمليات التوريق.
- ٨ - رفع معدل دوران وكفاءة الدورة المالية.
- ٩ - إستحداث أساليب تمويل جديدة في أسواق المال في ظل التحولات من صيغ الفروض المصرفية إلى صيغ الأوراق المالية وخاصة السندات.
- ١٠ - المساهمة في تفعيل ونجاح قانون التمويل أو الرهن العقاري.
- ١١ - يعمل على جذب مجموعة جديدة من المستثمرين المتطلعين إلى إستغلال الفرص، حيث أن هناك بعض المستثمرين يحاولون البحث عن العوائد العالية المستندة للموجودات التي تحظى بالتقييم الإئتماني الجديد الوارد في تصنيفات مكاتب شركات التقييم الإئتماني لمحافظ القروض.
- ١٢ - يعمل على خفض كل من تكلفة التمويل والتقييم والوساطة نتيجة خفض المخاطر.
- ١٣ - الإرتقاء بمستوى الخبرات الفنية والتقنية في القطاع المصرفي وشركات ذات الأغراض الخاصة وفي أسواق المال بصفة عامة.
- ١٤ - زيادة معدلات التمويل الموجه للقطاع العائلي ولفترات إستحقاق طويلة الأجل.
- ١٥ - تفعيل دور معايير المحاسبية والمراجعة في معالجة المشاكل المحاسبية المرتبطة بالتوريق.
- ١٦ - خلق أنشطة مؤسسات مالية جديدة ومتخصصة.
- ١٧ - الوصول إلى القيمة العادلة للأوراق المالية المعروضة في سوق الأوراق المالية.

سادساً : التوريق - الأسباب الدافعة بالنسبة للبنوك:

- إعتمدت البنوك التجارية في الآونة الأخيرة على نشاط التوريق كأحد الآليات التمويلية الحديثة وذلك لإعتبارات متعددة (عثمان، ٢٠٠٢، ١٩٩٦، Deventer) أهمها:
- ١ - إستخوذ البنوك على معظم الأصول المالية (المرهونة) في أسواق المال مما يتيح لها الفرصة عن غيرها الدخول في هذا النشاط.
 - ٢ - قابلية الأصول الضامنة (الرهونات) والديون الأصلية التحول إلى أوراق مالية وخاصة السندات.
 - ٣ - توفيق أنشطة التوريق مع الأساليب الأخرى للتمويل والإستثمار في البنوك من حيث :

- أ - ابتكار معايير جديدة لرأس المال المؤسس على الخطر.
- ب - إتسام عمليات التحويل المباشر للأوراق المالية المطروحة على المستثمرين دون حدوث تدخل من البنك.
- ج - انضمام وإتحاد ديون عملاء البنك في دين واحد مشترك يطرح في صورة أوراق مالية على جمهور المستثمرين بعوائد مجزية.
- ٤ - تزايد معدلات دوران أنشطة التمويل والاستثمار بالبنوك مع زيادة الأرباح الصافية مما استرعى إنتباه البنوك إلى إعادة النظر في خططها التمويلية ومحافظها الإستثمارية وإستراتيجيتها التجارية لتتلائم مع تزايد وتنافس البنوك في أسواق المال المناظرة.
- ٥ - إرتفاع كفاءة إدارة وتوظيف أموال البنوك بالشكل الذى يحقق أهدافها مما يتيح لها الفرصة فى الدخول فى نشاط التوريق بصورة ملائمة.

ولتحقيق ذلك أصبح لزاماً على البنوك التحرر من قيود القواعد المحاسبية المتعلقة بقائمة المركز المالى، حيث أكد (Schwarcz, 1998) على أن البنوك المركزية فى معظم دول العالم تطبق ما يعرف بمبدأ كفاية رأس المال الذى يتطلب من البنوك العاملة تحت إشرافها ضرورة تكوين مخصصات للديون (القروض) المتأخرة المشكوك فيها التى تعرقل أنشطة التمويل بشكل عام من ناحية وتعمل على تقليص دورة رأس المال من ناحية أخرى ومن ثم تدنية ربحية البنك. لذلك يرى (Schwarcz, 1998) أن التوريق فى هذه الحالة يعتبر بديلاً جيداً من حيث أنه يسمح بتحويل جزء من أصول البنك غير السائلة والمضمونة إلى سيولة حاضرة دون الحاجة إلى تكوين مخصصات مناظرة للديون بقائمة المركز المالى للبنك. كذلك يعتبر أحد الآليات المرخص استخدامها من قبل إدارة البنك لإبرام عمليات خارج الميزانية لكى تتحقق معدلات أرباح مرتفعة تضاف إلى رأس مال البنك وتخفض إستنزاف قدراته المالية. وقد أضاف (عبد الله، ٢٠٠٤) عنصر آخر من دوافع إستخدام البنوك للتوريق هو قدرته على تعزيز قاعدة تمويل صغار العملاء والمستثمرين، حيث إن التوريق فى هذه الحالة يعمل على تخفيض مخاطر التمويل بالنسبة للمستثمرين ومخاطر الاعمال بالنسبة للبنك. كما أضاف أيضاً (Chammah, 1998) عنصر آخر من دوافع التوريق هو قدرته على الملائمة بين الأصول وضماداتها، حيث أن التوريق فى هذه الحالة يساعد على التخلص من خدمات الأصول وضماداتها حتى تاريخ أو تواريخ الإستحقاق، وما يترتب عليها من مصاريف صيانة وحفظ ... الخ. هذا وقد أضاف (Kravitt, 1996) دافعاً آخر، هو أن البنوك يمكن لها أن تستخدم التوريق كألية فعالة تسمح لها بالتخلص من حدود التمويل العادية عن طريق إعادة تجميع أصولها فى شكل مجتمعات للحصول على أعلى درجات الإئتمان عند التوريق ومن ثم الحصول على ما يلزمها من تمويل دون حدود جامدة.

وينضح مما سبق أن هناك دوافع وأسباب متعددة وراء لجوء البنوك فى الآونة الأخيرة لآلية التوريق، حيث أن التوريق يساهم ويساعد البنوك فى الحصول على السيولة اللازمة التى تمكنها من سداد لإلتزاماتها فى تواريخ إستحقاقها، فضلاً عن منح قروض جديدة لعملائها كذلك التخلص من القروض الراكدة والأصول المرهونة وصيانتها وخدمتها، وتدنى المخاطر الإئتمانية ومخاطر الأعمال، وتحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة. وبالرغم من هذه المزايا إلا أنه لا يعنى خلوها من الصعوبات أهمها صعوبة تقدير عناصر التدفقات النقدية المتوقعة، صعوبة تحديد فوائد

التوريق بدقة للبنك البادئ بالتوريق وكذلك صعوبة تحديد أسباب التوريق هل هو أداة تمويل أم أداة استثمار .

سابعاً: طرق التوريق:

تناولت دراسات عديدة عرض وتحليل طرق التوريق من حيث أبعادها القانونية والمالية والمحاسبية (عبد الله، ٢٠٠٢، عثمان، ٢٠٠٢، أحمد، ٢٠٠٣، Ronsenblatt & Johnson, ٢٠٠١). فمثلاً أكد (عبد الله، ٢٠٠٢، سفر، ٢٠٠٢، أحمد، ٢٠٠٣) على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الآليات القانونية والمحاسبية عند تحويل الأصول المالية بالبنوك إلى أوراق مالية (سندات) من خلال ثلاث طرق مختلفة، هي طريقة إستبدال الديون، طريقة التنازل، وطريقة المشاركة الزمنية. وفيما يلي عرض مختصر لهذه الطرق :

الطريقة الأولى : إستبدال الديون *Novation*

في ظل هذه الطريقة يقوم البنك بإستبدال الأصول والالتزامات المالية بأخرى جديدة، أي بمعنى آخر إقضاء تلك الأصول من جانب البنك البادئ بالتوريق ونشوء حق جديد لمصدر التوريق (شركة ذات الغرض الخاص) لكي يحل محل تلك الأصول المالية القديمة. وقد إشتراط المشرع المصري في هذا الشأن ضرورة الإتفاق على ذلك صراحة (عثمان، ٢٠٠٢). ويتجدد الحق أو الإلتزام هنا بتغيير الدائن الذي يصبح هو المصدر للتوريق (شركة ذات الغرض الخاص) بدلاً من البنك البادئ بالتوريق. ويترتب على هذه الطريقة إنتقال الإلتزام بتوابعه من البنك البادئ بالتوريق إلى المصدر للتوريق مع ضرورة موافقة المدين وباقي الأطراف على ذلك (عثمان، ٢٠٠٢). وبالرغم من نجاح هذه الطريقة كآلية جديدة يتم بموجبها التحويل الحقيقي لكل من الأصول والالتزامات المالية الأصلية إلى أصول وإلتزامات جديدة (من المقرض الأصلي البنك البادئ بالتوريق إلى المقرض الجديد شركة ذات غرض خاص)، فإنها تواجه صعوبات عديدة أهمها:

- ١ - صعوبة الحصول على موافقة جميع الأطراف (البنك البادئ بالتوريق)، شركة ذات غرض خاص (المصدر للتوريق)، المقرض الأصلي المدين لتحويل القرض كلياً أو جزئياً إلى ورقة مالية (سندات) قابلة للتداول خاصة إذا كانت القروض مجمعة (عبد الله، ٢٠٠٢).
- ٢ - صعوبة تحديد قيمة القرض القابل للتحويل لمصدر التوريق لأن القوانين وخاصة الإنجليزية تحمي المقرض المدين من عدم الوفاء بمتطلبات البائع المقرض في حالة التوريق. وللتغلب على ذلك ضرورة صياغة القروض بشكل يساعد على التحويل، وبحيث توافق كل الأطراف ذات العلاقة بالقرض على إمكانية تحويل كل أو جزء من القرض وذلك لتمكين المشتري الجديد (مصدر التوريق) الإستفادة من خاصية التحويل.

الطريقة الثانية : التنازل *Assignment*

في ظل هذه الطريقة يقوم البنك ببيع الديون الأصلية إلى المشتري (مصدر التوريق) مع بقاء إلتزامه أمام المشتري (مصدر التوريق) بسداد قيمة الديون فيما لو عجز المدين الأصلي عن السداد، مما يعني أن هناك إستمرارية لوجود حساب العملاء في دفاتر البنك. ويرى (Borrows,

(*et al.*, 1997) ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد المرشدة عند إتفاق أطراف التوريق على طريقة التنازل أهمها:

- ١ - التأكد من عدم وجود إشتراطات تحظر تحويل الأصول المالية (الديون) محل التوريق.
 - ٢ - التأكد من أجل الأصول المالية (الديون) محل التوريق والشروط الملازمة لها.
 - ٣ - التأكد من قابلية الأصول المالية (الديون) للتحويل وفقاً للتشريعات القانونية والقواعد المحاسبية المطبقة لدى أطراف التوريق.
 - ٤ - ضرورة التأكد من عدم إشتراط موافقة المدين على تحويل الدين محل التوريق، وفي حالة التزام البنك بسداد الدين للشركة المصدرة للتوريق عندما يعجز المدين الوفاء به، فإنه من الضروري وجود قائمة تضم: (عثمان، ٢٠٠٢).
- أ - عقد التحويل (التنازل) وتضمينه عبارة خضوع هذا التصرف لأحكام القوانين المتعلقة بذلك، وكذلك تضمينه عبارة التزام البنك البادئ بالتوريق بالمحافظة على ضمانات الديون (الأصول).
- ب - إسم الشركة المصدرة للتوريق.
- ج - مجموعات الأصول (الديون) محل التوريق.
- د - قائمة بأسماء العملاء (المدينين).
- هـ - إجمالي مبالغ الديون وتواريخ إستحقاقها النهائي.
- و - الأساليب المقبولة للوفاء بالديون.

كما أشارت الدراسة السابقة إلى أن النظم القانونية الإنجلو أمريكية تميز بين الملكية التامة أو الكاملة وبين حق الإنتفاع فقط للأصول موضوع التوريق و ضماناتها، خاصة عندما تظهر بعض الشكوك حول ملاءة البنك البادئ بالتوريق وإمكان تعرضه للتعرض. وقد أكدت هذه الدراسة أيضاً على أنه طبقاً لطريقة التنازل ضرورة توافر مجموعة من الشروط لكي يعتبر التوريق قانونياً هي:

- ١ - ضرورة وجود عقد توريق مكتوب وموقع من البنك البادئ بالتوريق والشركة المصدرة للتوريق.
 - ٢ - ضرورة منح سندات حق إنتفاع وليس نقل ملكية للشركة المصدرة للتوريق مع احتفاظ البنك بالأصول محل التوريق و ضماناتها الأصلية.
 - ٣ - الإعلان الصريح المكتوب بأمر التوريق وتسليمه فعلياً للمدين من جانب الشركة المصدرة للتوريق حتى يمكنه من سداد الدين في ميعاد إستحقاقه للشركة المصدرة للتوريق وليس إلى البنك البادئ بالتوريق طبقاً لشروط عقد التوريق.
- ويتضح مما سبق أن طريقة التنازل تعتبر طريقة معقدة وشائكة حيث ينتج عنها بعض الآثار السلبية أهمها:

- ١ - إعطاء المدين الحق في إمكانية عدم الوفاء بالدين لمصدر التوريق بمقتضى سندات الدين (حق الإنتفاع) التي تسلمها من البنك البادئ بالتوريق.
- ٢ - إعطاء المدين والبنك البادئ بالتوريق الحق في إمكانية تعديل الشروط المرتبطة بالأصول محل التوريق و ضماناتها دون الرجوع إلى مصدر التوريق في ذلك الشأن.

٣ - إعطاء المدين إمكانية التخلص من التزاماته بالوفاء بالدين في البنك البائد بالتوريق بكافة الطرق الشرعية.

الطريقة الثالثة : المشاركة الجزئية :

تعتبر هذه الطريقة أكثر اليات التوريق شيوعاً في أسواق المال حيث يتم بموجبها بيع الأصول (الديون) من قبل البنك البائد بالتوريق إلى بنك متخصص (*Leading Bank*) أو وحدة ذات غرض خاص (*Special Purpose Entity (SPE)* دون تحمل أدنى مسئولية فيما لو عجز المدين (محل التوريق) عن السداد مع ضرورة إخطار المدين بذلك. ويرى (عبد الله، ٢٠٠٢) أنه من الضروري علي مصدر التوريق (*SPE*) مراعاة الآتي:

- ١ - التأكد من الجدارة الائتمانية للمدين (محل التوريق).
 - ٢ - تخصيص احتياطي لمواجهة حالات عدم الوفاء بالدين.
 - ٣ - الحصول على الضمانات الكافية أو حق إدارة الديون كوصي *Trustee* .
- بينما أشار (عثمان، ٢٠٠٢) إلى بعض الآثار السلبية المرتبطة بالطريقة السابقة وخاصة بالنسبة لمصدر التوريق هي:

- أ - عدم تمتع مصدر التوريق (*SPE*) بحق الإنتفاع على الديون المشتراه من البنك البائد بالتوريق.
- ب - عدم إستطاعة مصدر التوريق (*SPE*) رفع دعوى لمطالبة المدين بالوفاء بقيمة الدين في حالة تأخيره عن السداد في ميعاد الإستحقاق إلا عن طريق البنك البائد بالتوريق طبقاً للعقد المبرم بينهما (Allen, 1987) .
- ج - تعرض مصدر التوريق (*SPE*) لأخطار إفلاس البنك البائد للتوريق، مما يؤدي إلى عدم مقدرته على إسترداد قيمة الديون مباشرة وإنما عن طريق كتلة الدائنين بشكل عام (Allen, 1987) .

ثامناً: التوريق في الفكر المحاسبي

كانت المحاسبة عن التوريق خلال العقود الثلاث الماضية لم تعرف بعد، إلا أنه في بداية الثمانينات بدأت فكرة التوريق تنمو وتزدهر حتى ظهرت بصورة أكبر خلال التسعينات، وبدأ المحاسبون يشعرون بضرورة الإعتراف به وقياس قيمته والإفصاح عنه بالتقارير المالية المنشورة في البنوك والشركات.

وكان مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (*FASB*, ٢٠٠٠) التابع للإتحاد الأمريكي للمحاسبة (*American Accounting Association (AAA)* من أول المهتمين بالمحاسبة عن التوريق عندما قام بإصدار سلسلة من التفسيرات حول المحاسبة والإفصاح عن التوريق والتي إنتهت بإصدار مسودة إيضاحية (*Exposure Draft*) حول المحاسبة عن تحويلات وخدمات الأصول المالية والتخلص من الإلتزامات. وبناءً على ذلك صدر المعيار رقم ١٤٠ (*FASB*, ١٤٠) بنفس العنوان

*Accounting for Transfers and Servicing of Financial Assets
and Extinguishment of Liabilities*

يتناول في طياته طريقة المحاسبة عن عمليات التوريق وأنواعه، وذلك بديلاً عن المعيار رقم ١٢٥ (FASB, ١٢٥) الذي أظهر الكثير من أوجه النقص والعيوب والتي كان من أبرزها عدم تحقيق الإتساق والشمول في المعالجة المحاسبية من وجهة نظر البنك البادئ بالتوريق والشركة المصدرة للتوريق حول أنواع التوريق المختلفة والضمانات المرتبطة به، فضلاً عن بعض أوجه القصور في متطلبات الإفصاح عن هذا التوريق والضمانات المرتبطة به أيضاً. وبالرغم من ذلك، فقد تبني المعيار ١٤٠ (FASB, ١٤٠) نفس منهج المعيار رقم ١٢٥ (FASB, ١٢٥) فيما يتعلق بطرق المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق، إلا أنه أضاف مجموعة من الشروط اللازمة لإعتبار عملية تحويل الأصول بيعاً حقيقياً، وكذلك الشروط الواجب توافرها في الوحدات ذات الغرض الخاص حتى لا تدخل أنشطتها ضمن القوائم المالية للبنوك المحولة للأصول. ومن أهم الشروط اللازمة لإعتبار عملية تحويل الأصول بيعاً حقيقياً أنه قسم طرق التوريق إلى خمسة أنواع رئيسية هي: (Jeffrey, ٢٠٠٠, Rosenblatt & Johnson, ٢٠٠١)

- ١ - البيع الكلي: يشترط المعيار المحاسبي رقم ١٤٠ عدم أحقية البائع في إستمرارية إشرافه على الأصول المالية المحولة للشركة المصدرة للتوريق مستقبلاً.
- ٢ - التمويل: يعتبر التوريق تمويلاً عندما لا تتحقق شروط المعيار المحاسبي رقم ١٤٠ لإعتبار عملية تحويل الأصول المالية بيعاً حقيقياً.
- ٣ - البيع الجزئي: وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في معالجة الأصول المالية المحولة في الوقت الحاضر، حيث يتطلب المعيار رقم ١٤٠ أن يتم بيع الأصول المالية للشركة المصدرة للتوريق مع إستمرار البنك البادئ بالتوريق بإحتفاظه بخدمات الأصول المحولة وإبائها في الفاتر وتبويبها في مجموعات مختلفة داخل الميزانية ورقابته ومتابعتها والحصول على حق الإنقاذ منها وإعتبارها مصدراً تمويلياً نقدياً خارج الميزانية.
- ٤ - ليس بيع حقيقي أو تمويل: وذلك يعني أنه لا يكون هناك منافع مكتسبة أو حق إنقاذ من وراء الأصول المالية (الديون) المحولة ومن أمثلة ذلك سندات التفويض التي تعطى للضامن نظير ضمانه للأصول المالية.
- ٥ - البيع الجزئي أو التمويل الجزئي: وذلك يعني بيع أصول مالية معينة بذاتها دون غيرها. ولكي يتأهل الأصل للبيع الحقيقي والواقعي في ظل شروط المعيار ١٤٠ (FASB, ١٤٠)، فإنه لا بد من إستلام نقدية أو عوائد أو حق إنقاذ من الأصول المالية المحولة، هذا فضلاً عن لابد من تخلي المحول (البادئ بالتوريق) عن مسؤوليته تجاه الأصول المالية المحولة. ويعتبر التخلي عن الأصول المالية المحولة واقعياً في الحالات الآتية: (Rosenblatt & Johnson, ٢٠٠١)
 - أ - عزل وإستبعاد الأصول المالية المحولة من قائمة المركز المالي للمحول وتخليها للمحول إليه.
 - ب - إنهاء علاقة المحول بالأصول المالية المحولة سواء كان في مركزه الرئيسي أو فروعه أو دائنيه أو غير ذلك.
 - ج - ضرورة أن يكون المحول إليه (المتنازل له) وحدة ذات غرض خاص (SPE) أو بنك متخصص *Leading Bank* متمتعاً بالشروط الواجب توافرها في

- الوحدة ذات الغرض الخاص (*Special Purpose Entity (SPE)*) من حيث استخدام الأصول المحولة (الديون) بحرية كاملة وشاملة.
- د - لا بد وأن يكون هناك سند قانوني يثبت تحويل الأصول المالية من البنك البادئ بالتوريق إلى مصدر التوريق (الوحدة ذات الغرض الخاص).
- هـ - حامل الورقة المالية (السندات) له حق رهن أو بيع هذه الورقة دون قيود تذكر.
- و - عدم قدرة الدائنين المطالبة بقيمة الأصول المالية المحولة في حالة إفلاس المحول (البائع).
- ز - ليس للمحول أي تأثير أو رقابة أو علاقة قانونية بالأصول المالية المحولة لمصدر التوريق إلا من خلال:
- (١) إتفاقية تخول للمحول الحق في إعادة شراء الأصول المالية المحولة لمصدر التوريق أو أي شركة أخرى متخصصة أو حتى المستثمر قبل تاريخ استحقاق هذه الديون.
- (٢) قدرة المحول على إرغام المحول له على إعادة أصل مالي معين محول بدلاً من طلبه بنفسه.
- وفي ضوء ما سبق، فإن المعالجة المحاسبية لعمليات توريق الأصول المالية طبقاً للمعيار ١٤٠ (*FASB, 140*) في حالة ما إذا كان بيعاً حقيقياً للبنك أو المؤسسة المالية كالتالي:
- ١ - استبعاد جميع الأصول المالية المحولة والمباعة من الميزانية العمومية للبنك البادئ بالتوريق.
- ٢ - الاعتراف بالديون القانونية المؤجلة وحقوق خدمات الرهونات وذلك بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية في جانب الإلتزامات.
- ٣ - الاعتراف بمكاسب التوريق (بيع الأصول المالية) بقائمة الدخل للبنك البادئ بالتوريق.
- ٤ - الاعتراف بالتسويات المتعلقة بالقيمة العادلة للأصول المالية المحولة سنوياً وكذلك الخصم غير المكتسب بقائمة الدخل.
- ٥ - لا يتم توحيد بيانات الأصول والإلتزامات المورقة مع مثيلتها بالقوائم المالية للشركات ذات الغرض الخاص (الشركة المصدرة للتوريق).
- ولقد استندت العديد من الدراسات المحاسبية (*Rosenblatt and Johnson, ٢٠٠١*) إلى المعيار السابق بشروطه المختلفة فيما يتعلق بتحديد أطراف التوريق للأصول المالية القابلة للتوريق أو كيفية معالجتها محاسبياً والإفصاح عنها بالقوائم المالية. وقد أضافت هذه الدراسات بعض النقاط المتعلقة بالمعالجات المحاسبية لهذه الأصول سواء في حالة اعتبار التوريق بيعاً حقيقياً أو تمويلاً. ففي حالة اعتبار التوريق بيعاً حقيقياً فإنه من الضروري إتخاذ الإجراءات التالية:
- ١ - الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالقياس الأولى واللاحق لكل نوع من أنواع الأصول المحولة (حق الإنتفاع)، وكذلك المنهجية المستخدمة في تحديد قيمتها العادلة.
- ٢ - وصف وتوضيح المصاعب المالية المتوقعة والمصاحبة لهذه الأصول المحولة، متضمنة مصادر خدماتها، والقيود المفروضة على حق الإنتفاع منها، وكذلك المكاسب أو الخسائر الناتجة عن تحويلها.

- ٣ - الإفصاح عن المعلومات غير المالية المتعلقة بأساليب قياس القيمة العادلة للأصول المحولة متضمنة معدلات الخصم، الدفعات المتوقعة، العمر الافتراضي المتوقع لهذه الأصول، فضلاً عن الإفصاح عن البيانات المستقبلية عن آخر ميزانية عمومية للمؤسسة المالية البائدة بالتوريق، وكذلك المدى المتوقع للإفصاح عن هذه الأصول (الديون)، خاصة إذا كانت التوريق متعدد الأنواع مستقبلاً.
- ٤ - الإفصاح عن التدفقات النقدية المتبادلة بين الشركة ذات الغرض الخاص والمؤسسة المالية البائدة بالتوريق، متضمنة العوائد المتوقعة من التوريق الجديد، المبالغ المعاد استثمارها خلال الفترات المتعاقبة، والديون المشتراة مؤخراً، أتعاب الخدمات والمقدمات، فضلاً عن التدفقات النقدية المستلمة عن حق الإنتفاع من هذه الأصول.
- ٥ - الإفصاح عن الخسائر الفعلية والمتوقعة كنسبة من رصيد الأصول (الديون) المحولة.
- ٦ - الإفصاح عن بيانات جميع أنواع الأصول خارج وداخل الميزانية والتي تدار من خلال المؤسسة المالية البائدة بالتوريق والمتمثلة في الآتي:
- أ - متأخرات السداد في نهاية الفترة المالية.
- ب - الخسائر الفعلية خلال الفترة المالية.
- ج - المبالغ الأساسية المستحقة عن الأصول المالية (الديون) المحولة كبيع حقيقي.
- د - الديون داخل الميزانية والمحمولة كبيع حقيقي.
- هـ - الديون داخل الميزانية المتعلقة بمحفظه الأوراق المالية.
- وفيما يتعلق بمعالجة تكليف خدمات الأصول المحولة (الديون) والالتزامات المرتبطة بها محاسبياً، فإنه يتم معالجتها في ضوء المعيار ١٢٥، والمعيار ١٤٠ كما يلي:
- أ - الاعتراف بجميع المبالغ الخاصة بخدمات الأصول والالتزامات المتعلقة بها بالقوائم المالية للمؤسسة المالية البائدة بالتوريق مع مراعاة استهلاكها خلال الفترة التي حدثت بها.
- ب - الإفصاح عن القيمة العادلة لتكلفة هذه الخدمات وكذلك الطرق المستخدمة في تقديرها بالقوائم المالية.
- ج - الاعتراف بقيمة هذه الخدمات بالقوائم المالية لأغراض قياس الزيادة أو نقصان في هذه الأصول المحولة والالتزامات المتعلقة بها خلال الفترة المالية.
- د - حساب مخصص يطلق عليه مخصص تقييم الزيادة أو النقص في قيمة خدمات الأصول المعترف بها أخذاً في الاعتبار أرصدها أول وآخر المدة، والإضافات والإستبعادات الكلية خلال الفترة المالية، هذا فضلاً عن التخفيض المباشر والمحمل على هذا المخصص خلال كل فترة.
- أما في حالة إعتبار التوريق تمويلاً، فإن المعالجة المحاسبية للأصول المحولة طبقاً للمعيار المحاسبى الأمريكى رقم ١٤٠ (FASB، ١٤٠) تتم على النحو التالى:
- ١ - يعاد تصنيف الأصول المحولة داخل الميزانية إلى :

- أ - أصول موزقة كتمويل.
- ب - أصول موزقة ومقيدة أى خاضعة للتوريق ولكنها مقيدة لإستخدامها فى سداد قيمة التمويل لاحقاً.
- ٢ - إظهار قيمة الأصل المحول (الدين) فى جانب الإلتزامات تحت مسمى تمويل توريقى.
- ٣ - لا يوجد مكاسب أو خسائر توريق.

وفى المملكة المتحدة، أصدرت لجنة معايير المحاسبة *Accounting Standards Board (ASB)* التابعة لمجمع المحاسبين والمراجعين بإنجلترا وويلز المعيار البريطانى (FRS ٥) حول *Reporting the Substance of Transaction* "التقرير عن جوهر المعاملات وذلك فى عام ١٩٩٤" والتي ليست بنوده مخصصة بالكامل للمحاسبة عن التوريق، إلا البندين رقم (E) and (D) اللذان يتعاملا مع صفقات التوريق، وفى ضوء المعيار البريطانى تبرز النقاط التالية:

- ١ - لا يمكن تصنيف الأصول الخاضعة للتوريق داخل أو خارج الميزانية العمومية إلا من خلال الإشارة إلى طبيعتها القانونية، وأن الأثر المحاسبى المتعلق بمعالجة هذه الأصول لا يمكن الحكم عليه بدقة إلا بعد تحليل هذه الأصول تحليلاً واضحاً، والسبب فى ذلك يعود إلى أهمية أثر هذه المعالجة فى الواقع العملى وإنعكاس ذلك على التقارير المالية.
 - ٢ - يتم الإعتراف بالأصول المحولة مع إستمرار إبقائها داخل الميزانية العمومية خاصة إذا كانت هذه الأصول لا تغير المخاطر المرتبطة بها أو المكاسب المتولدة عنها للمؤسسة المالية البادئة بالتوريق بشكل جوهرى. لذلك، لا يعترف بالأصل إلا إذا قامت المؤسسة بتحويل جميع المخاطر المرتبطة به للغير.
 - ٣ - ضرورة الإعتراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن الأصول غير المعترف بها على أساس حكيم.
 - ٤ - عدم الإعتراف والإفصاح عن المكاسب أو الخسائر المتعلقة بتحويل الأصول المعترف بها.
 - ٥ - ضرورة تبويب الأصول المضمونة (الرهنات) ضمن الأصول بالميزانية العمومية للوصول إلى صافى الأصول.
 - ٦ - ضرورة حساب الفائدة المدبنة والدائنة وتصنيفها وإظهار الصافى داخل حساب الفائدة المدبنة.
- هذا وقد أضاف (Jeffrey, ٢٠٠٢) ثلاث بدائل للمحاسبة عن توريق الأصول فى ضوء المعيار البريطانى (FRS ٥) وتتلخص هذه البدائل فى الآتى:

البديل الأول: عدم الإعتراف بالأصل المحول والمكاسب أو الخسائر الخاصة بالقوائم المالية للمؤسسة البادئة بالتوريق به لأن سعر هذه الصفقة هو سعر تجارى لمبيعات تمت بصورة كاملة وبدون تحفظ، وأن الأصل تم بيعه فعلاً ولا يوجد أى مصادر يعتمد عليها البائع (المؤسسة البادئة بالتوريق) عند حساب المكاسب أو الخسائر المحتملة والمرتبطة

به، هذا فضلاً عن أن الشركة المشترية لهذا الأصل (SPE) (مصدر التوريق) تقوم بإجراء الرقابة عليه وعلى المكاسب والمخاطر المرتبطة.

السبيل الثاني: الإفصاح المشترك: في ضوء هذا البديل تتسلم المؤسسة المالية البائدة بالتوريق قيمة الأصول المحولة كاملة، مع احتفاظها بحق الحصول على أي مبالغ أخرى من الشركة المصدرة للتوريق مستقبلاً وذلك بشرط أداء هذه الأصول بصورة جيدة في سوق المال. مع وجود سقف ثابت من هذا التدفق النقدي للمؤسسة البائدة بالتوريق وذلك لتغطية أي خسائر محتملة مستقبلاً.

السبيل الثالث: الإفصاح المنفصل: في ضوء ذلك يتم إعداد مخصص عوائد مرتدة للأصول المحولة في دفاتر المؤسسة البائدة بالتوريق على أساس احتمال إعادة سداد التزاماتها (الرهونات) أو إعادة امتلاكها مرة أخرى مستقبلاً، فضلاً عن إنه لا يوجد تدفقات نقدية مستقبلية من هذه الأصول لمواجهة الخسائر المحتملة مستقبلاً.

وقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) في أواخر عام ١٩٩٨ المعيار الدولي رقم (٣٩) والخاص بالإعتراف والقياس للأدوات المالية ليكون أول معيار دولي يتناول المعالجة المحاسبية للتوريق من خلال بعض بنوده. ومن الواضح أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) يتوافق بشكل كبير مع المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠) بشأن المعالجات المحاسبية للأصول المحولة، وخاصة المعالجة المحاسبية خارج الميزانية دون تناول طرق التوريق الواردة بالمعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠)، وبالرغم من هذه المحاولات إلا أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) تناول الإعتراف والقياس للأصول المحولة بالشكل التالي:

- ١ - بقاء الأصول المحولة داخل الميزانية في المؤسسة المالية البائدة بالتوريق.
- ٢ - الإعتراف بسندات التفويض على الأصول كبند من بنود الإلتزامات داخل الميزانية للمؤسسة المالية البائدة بالتوريق.
- ٣ - لا يتم الإعتراف بالمكاسب أو الخسائر على مبيعات الأصول المحولة.
- ٤ - الإعتراف بالفوائد المستلمة والفوائد المسددة على الأصول المحولة أو الإلتزامات عليها كبند إجمالي بقائمة الدخل.
- ٥ - ضرورة توحيد القوائم المالية للشركة المصدرة للتوريق مع المؤسسة المالية البائدة بالتوريق وخاصة في حالة قيام المؤسسة البائدة بالتوريق بالحصول على مكاسب متبقية على الأصول المحولة من شركة المصدرة للتوريق، وكذلك في حالة تطبيق المعالجة المحاسبية للأصول خارج الميزانية العمومية.

وفي كندا صدر المعيار المحاسبي رقم (١٢) Accounting Guide Line (AcG) في أون مارس ٢٠٠١ والخاص بتحويل الدين، والذي توافق تماماً مع المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠) فيما يتعلق بسنود الإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي للأصول المحولة حيث كان أول أهدافه هو التوافق مع المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠) لأغراض التطبيق العملي مع كندا وأمريكا، وبالرغم من ذلك، إلا أنه ظهرت بعض الإختلافات في بنود الإعتراف، وخاصة فيما يتعلق بالضرائب وبعض الأمور الأخرى (McIntosh, ٢٠٠١)، ولأهمية هذا الموضوع على مستوى العالم أصدرت دول عديدة أخرى معايير محاسبية مشابهة متعلقة بالتوريق مثل المكسيك، ألمانيا، تايلاند ... الخ (Jeffrey, ٢٠٠٣).

وفي مصر بدأ نشاط التوريق يأخذ الإهتمام السريع من الدولة، حيث صدرت بعض القوانين التي تنظم نشاط التوريق، وكان أول هذه القوانين القانون رقم ١٤٨ لعام ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري (الرهن العقاري) وذلك محاولة لحل مشكلة القروض العقارية عن طريق تحويلها إلى أوراق مالية (سندات) قابلة للتداول في سوق المال. وبالرغم من ذلك، فإن القانون لم يتناول موضوع المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق، كذلك لم تقم الجهات المنوطة بوضع المعايير المحاسبية في مصر بإصدار معيار محاسبي يعالج المشاكل المحاسبية المتعلقة بتوريق الديون سواء الديون العقارية أو غيرها.

ويتضح من تحليل المعايير المحاسبية السابق عرضها أنها تركز على مجموعة من النقاط أهمها:

- ١ - تأخذ جميع المعايير بمبدأ الجوهر الإقتصادي لعمليات التوريق وما يترتب عليها من آثار بغض النظر عن الشكل القانوني لها.
 - ٢ - كيفية الاعتراف بالأصول المحولة في دفاتر كل من المؤسسة المالية البادئة بالتوريق أو الشركة المصدرة له، فضلاً عن تحديد الطبيعة التجارية لكل عملية توريق.
 - ٣ - شرح المعالجات المحاسبية المتعلقة بالأصول المحولة سواء كان التحويل بيع حقيقي أو تمويلي.
 - ٤ - كيفية الاعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي عن الأرباح والخسائر الناتجة عن تحويل الأصول كبيع حقيقي في دفاتر المؤسسة المالية البادئة بالتوريق.
 - ٥ - كيفية معالجة الأرباح والخسائر الناتجة عن التحويل الجزئي لبعض الأصول بالقوائم المالية.
 - ٦ - كيفية معالجة الأصول المرهونة في حالة الوفاء أو عدم الوفاء بالدين.
 - ٧ - دراسة وتحليل الطرق المختلفة لتحويل الأصول (طريقة إستبدال الديون، طريقة التنازل، وطريقة المشاركة الجزئية).
 - ٨ - كيفية الإفصاح عن الأصول المحولة والمخاطر الناشئة عنها بالقوائم المالية في ضوء الطرق البديلة للتوريق.
- وبناء على ما تقدم يُقترح أن تكون المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية كمايلي:

أ - في حالة التنازل الكامل (البيع الكامل) بدون شروط:

- (١) يتم تحويل الأصول (الديون) من المؤسسة المالية المالكة لهذه الأصول إلى شركة ذات غرض خاص *SPE* ، ومن ثم يتم إلغاء ملكية هذه الأصول من ميزانية المؤسسة البائعة.
- (٢) يتم الاعتراف والإفصاح والتقارير عن المكاسب أو الخسائر الناتجة من عمليات بيع وتحويل هذه الأصول بالقوائم المالية للمؤسسة البائعة خلال الفترة التي تم فيها البيع.
- (٣) تنتقل للشركة المتخصصة ملكية الأصول المحولة، ومن ثم يعتبر أن التنازل قد تم بالكامل. ويترتب على ذلك انعكاس هذه الأصول في الميزانية الخاصة بها، كما يتم تقدير التدفقات النقدية لهذه الأصول وأعباءها مستقبلاً

وتخصيصها على الفترات المحاسبية بحيث تعطى معدل دورى ثابت على صافى الإستثمار فى الأصول المحولة وذلك فى حالة التأكد من تحصيلها.

(٤) يتم تحويل الإلتزامات إلى الشركة ذات الغرض الخاص وإثباتها فى ميزانيتها بشرط وجود ضمانات قانونية لصالح أصحاب هذه الإلتزامات طرف الشركة ذات الغرض الخاص، ومن ثم إستبعادها من ميزانية المؤسسة البائدة بالتوريق.

ب - فى حالة التنازل الجزئى :

يتم تحويل الأصول (الديون) إلى الشركة ذات الغرض الخاص، مع إستمرار بقاء تلك الأصول فى ميزانية المؤسسة المالية البائعة ضمن قائمة الأصول ولكن فى بند خاص. كما يتم إظهار المبالغ المقرضة إذا كانت هناك مبالغ مقرضة من الشركة ذات الغرض الخاص ضمن الإلتزامات، كما تلتزم المؤسسة المالية البائعة فى حالة تعثر بعض العملاء عن السداد بإعادة شراء هذه الديون مرة أخرى. ولا يتم الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عمليات البيع، بينما يتم الإفصاح عن طبيعة ما تحقق فى جانبى الميزانية للشركة ذات الغرض الخاص (المشترية)، فضلا عن الإفصاح عن الفوائد المستحقة والمدفوعة بالإيضاحات بالقوائم المالية، كما يتم الإفصاح عن المخاطر التى يتم تحملها بمعرفة الشركة المشترية.

تاسعاً : الدراسات السابقة:

حظى موضوع المحاسبة عن نشاط التوريق بإهتمام ملحوظ فى الفكر المحاسبى، ففى دراسة قام بها (العوام، ١٩٩٧) إستهدفت وضع إطار مقترح لقواعد المحاسبة عن توريق الديون فى المؤسسات المالية، أى (تحويل الأصول المالية إلى وحدات ذات طبيعة خاصة فى ظل شروط مالية معينة). وقد توصلت الدراسة إلى تقديم إطار مقترح لقواعد المحاسبة عن تحويل الأصول ثم تقسيمه إلى قسمين، الأول تناول المحاسبة عن عمليات التنازل عن الأصول للشركة ذات الغرض الخاص وذلك من خلال الآتى:

أ - ضرورة إستبعاد الأصول من دفاتر الشركة المحولة وإثباته فى دفاتر الشركة ذات الغرض الخاص.

ب - تقييم الأصول المحولة بالقيمة الجارية عند الإعراف بها على أن تعالج أرباح وخسائر التقييم فى القوائم المالية المتعلقة بالمحول (المؤسسة المالية البائدة بالتوريق).

أما الثانى فقد تناول المحاسبة عن عمليات التخلص من الإلتزامات وذلك من خلال الآتى:

أ - فى حالة وجود ضمانات قانونية لصالح أصحاب الإلتزامات التى تم تحويلها تضمن حقوقهم طرف الشركة ذات الغرض الخاص، يتم إستبعاد هذه الإلتزامات من ميزانية المحول وإثباتها فى ميزانية المحول إليه.

ب - فى حالة عدم وجود ضمانات قانونية لصالح أصحاب الإلتزامات التى تم تحويلها تضمن حقوقهم طرف الشركة ذات الغرض الخاص، لا يتم إستبعاد الإلتزامات المحولة من ميزانية المحول ضمناً لحقوق أصحاب هذه الإلتزامات.

وفى الدراسة التي قام بها (Mannix, ٢٠٠٢) حول القواعد المحاسبية لعمليات التمويل التي تقوم بها الشركات الأوروبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩)، توصلت نتائجها إلى أن المفوضية الأوروبية *European Commission* بالإتحاد الأوروبي ألزمت جميع الشركات الأوروبية تطبيق بنود المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) عند تحويل الأصول إلى شركة ذات غرض خاص، أي يتم استبعاد الأصول المحولة من القوائم المالية المؤسسة المحولة، ولكنه حدث أن القواعد المحاسبية المتعلقة بعمليات التمويل تم تعديلها لتصبح أنه يجب عدم استبعاد الأصول المحولة من دفاتر الشركة المحولة، مما أدى إلى شعور بعض المؤسسات بالرضا لهذه التعديلات لأنها تعمل على تحسين الأساليب المستخدمة في التمويل حالياً وما يترتب عليها من حل معظم المشاكل المتعلقة بالديون المحولة.

وفى الدراسة التي قام بها (Collins, ١٩٩٩) حول الإفصاح المقترح لعمليات تمويل الديون بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بتمويل ديونها، استهدفت تقييم التعديلات الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ضمن المعيار المحاسبي رقم (٣٩) فيما يتعلق بالقياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التمويل بالقوائم المالية للمؤسسات التي تقوم بتمويل ديونها، وتتمثل هذه التعديلات في كيفية عما إذا كان إعتبار تحويل الأصول للشركة ذات الغرض الخاص بيعاً حقيقياً أم عملية تمويلية، وطبقاً لهذه التعديلات فإنه من الضروري عند تحويل الأصول من المؤسسة البادئة بالتمويل إلى الشركة ذات الغرض الخاص على أساس بيع حقيقي استبعاد هذه الأصول من ميزانية المؤسسة المالية البائعة مع عدم الإعراف بالالتزامات التي تم تحويلها أو الغاؤها بشرط وجود ضمانات قانونية لصالح أصحاب هذه الإلتزامات، وفي حالة إذا كان تحويل الأصول عملية تمويلية، فلا يتم استبعاد هذه الأصول من ميزانية المؤسسة البائعة مع عدم التنازل عن السيطرة عليها والإعراف بالالتزامات المرتبطة بها داخل الميزانية، وفيما يتعلق بالإفصاح عن عمليات التمويل، فإنه يجب على المؤسسة البادئة بالتمويل الإفصاح عن:

- (١) القواعد والإفتراضات المطبقة عند قياس القيمة العادلة للأصول المحولة.
- (٢) القواعد والإفتراضات المطبقة عند تقييم العوائد غير الموزعة وعند توزيع جزء من العوائد على الأصول (الديون) المحولة.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة هامة مؤداها أنه يصعب تطبيق التعديلات المشار إليها بالمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ من قبل المؤسسات التي تقوم بتمويل ديونها نظراً لوجود العديد من المعوقات الاقتصادية والقانونية والمالية التي تحول تطبيق هذه التعديلات.

وفى دراسة قام بها (Patrick, ١٩٩٨) حول تمويل ديون البنوك التجارية، استهدفت تقييم دور سوق الأوراق المالية في عمليات تمويل الأصول المالية (الديون) بالبنوك التجارية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التنوع في محفظة القروض (الديون) في البنوك التجارية يعمل على حماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية من مخاطر هذا التمويل. كما أن البنوك التجارية تتبع القواعد المحاسبية الواردة في المعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١٢٥، ١٤٠، ١٤٠ (FASB, No. ١٢٥, ١٤٠, ١٤٠) بخصوص المعالجة المحاسبية للديون المحولة والمتعلقة بضرورة استبعاد الأصول المباعة من الميزانية العمومية للبنك البادئ بالتمويل، كما أوضحت الدراسة أن بعض المؤسسات الأمريكية المسئولة عن الرقابة والإشراف على عمليات التمويل مثل:

The Office of the Comptroller of the Currency, the Board of governors of the Federal Reserve system, the FDIC, and the Office of Thrifts supervision.

أصدرت بعض الملاحظات حول القواعد المحاسبية المقترحة التي تعمل على تخفيض المخاطر التي تواجه البنوك التجارية مؤكدين على ضرورة الرجوع إلى تطبيق مدخل تقييم الأهمية النسبية للمخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المدعومة بالأصول *Asset-backed Securities*.

وفي دراسة قام بها (Skipworth, ٢٠٠١) استهدفت تحليل مدى أهمية الإفصاح المحاسبى عن الأصول المحولة (الديون) في القوائم المالية للمؤسسات العاملة في نشاط التوريق، وقد أجريت الدراسة على عينة مكونة من ١٠٠٠ مؤسسة في عام ٢٠٠٠ لمراجعة والتأكد من درجة وكفاية الإفصاح الخاص بعمليات التوريق في القوائم المالية لهذه المؤسسات للتعرف على:

- ١ - السياسات المحاسبية المتعلقة بعمليات التوريق.
- ٢ - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المتعلقة بعمليات التوريق.
- ٣ - الإفصاح عن التوريق في صلب القوائم المالية.
- ٤ - الضمانات المتعلقة بالأصول المحولة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن معظم الشركات لا تطبق ولا تتبع السياسات المحاسبية المتعلقة بالتوريق، وذلك لأسباب متعددة منها أن بعض من هذه الشركات لا تعامل أصلاً مع نشاط التوريق، وأن بعض الآخر يمثل نشاط التوريق لهم أهمية ضعيفة. كما إتضح أن ٥٣ شركة فقط من مجموع شركات العينة تفصح عن بيانات التوريق في صلب القوائم المالية طبقاً للمعيار المحاسبى رقم (١٤٠) أما الباقي فقد فشل في ذلك ويرجع هذا إلى عدم وجود إجراءات الزامية تطبق على الشركات للإفصاح عن هذه البيانات، كما تبين أن ثلاث شركات فقط تفصح عن القروض المضمونة بإحدى عشر شركة تفصح عن الضمانات المتعلقة بالأصول المحولة.

وبناء على ما تقدم فإن الدراسة توصلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- ١ - ضرورة فصل الأصول المتوقع توريقها أو تحويلها بطريقة واضحة وملائمة عن باقى الأصول الأخرى في القوائم المالية.
- ٢ - ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في تقدير القيمة العادلة للأصول المحولة.
- ٣ - ضرورة الإفصاح عن الأصول التي تم توريقها فعلاً في صلب القوائم المالية.
- ٤ - ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالتوريق في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.
- ٥ - ضرورة الإفصاح عن الضمانات والقروض المضمونة بشكل ملائم وواضح في صلب القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.

وفي دراسة قام بها (McIntosh, ٢٠٠١) تتعلق بالمعيار المحاسبى الكندى رقم (AcG-

١٢) الخاص بعمليات التوريق والصادر عن جمعية المحاسبين القانونيين الكنديين *Canadian Institute of Chartered Accountants (CICA)*، استهدفت عرض وتحليل الإرشادات المحاسبية الخاصة بالإعتراف وقياس العمليات المتعلقة بالتوريق والعمليات المشابهة وكيفية الإفصاح عنها، كذلك دراسة مدى التشابه بين المحاسبية عن التوريق في كل من المعيار المحاسبى الأمريكى رقم (١٤٠) والمعيار المحاسبى الكندى رقم (AcG-١٢). هذا وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج مؤداها أن هناك توافق وتشابه واضح بين المعيار الأمريكى رقم (١٤٠) والكندى رقم (AcG-١٢) فيما يتعلق بالإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبى عن

عمليات التوريق، كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تقييم كل الأصول المحولة والإلتزامات الخاضعة لعمليات التوريق بالقيمة العادلة. هذا بالإضافة إلى ضرورة الإفصاح عن عمليات التوريق بالقوائم المالية لكل من المؤسسات المالية البادئة بالتوريق والشركات المصدرة له (SPE)، وأن تنفيذ هذه التوصيات سوف يعمل على مساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقييم مدى فعالية أنشطة التوريق وأثر ذلك على نتائج المؤسسة البادئة بالتوريق.

وفي دراسة قام بها (Nicolaidis and Street, ٢٠٠٢) حول التعديلات المتعلقة بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) والخاص بعمليات التوريق، أشارت إلى أن لجنة معايير المحاسبة الدولية قد حددت مجموعة من الشروط والقواعد المتعلقة بالمعالجة المحاسبية للأصول المحولة خارج الميزانية، ومن أهم هذه الشروط ضرورة وضوح المعالجة المحاسبية للأصول المحولة خارج الميزانية والتأكد عليها، هذا فضلاً عن ضرورة تحسين مستوى المعلومات المتاحة بالقوائم المالية، وكذلك ضرورة تطبيق مبدأ الثبات في الواقع العملي عند عرض وتبويب البنود الخاصة بالأصول المحولة في القوائم المالية من فترة مالية إلى أخرى، هذا وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة هامة مؤداها أن التعديلات المقترحة مازالت تعمل على تقديم نتائج متضاربة في ذلك الشأن بالمقارنة مع المعايير المحاسبية الأخرى وخاصة المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠).

وفي دراسة قام بها (Sharma, ٢٠٠١) حول المخاطر المرتبطة بالمعالجة المحاسبية للأصول المحولة خارج الميزانية، استهدفت التعرف على مدى أهمية مخاطر معالجة الأصول المحولة خارج ميزانية في المؤسسات البادئة بالتوريق على قوائمها المالية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج مؤداها أن هيكل التوريق في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) يسمح للمؤسسات المالية البادئة بالتوريق والشركات المصدرة له أن تعمل على تحسين مؤشرات الأداء وذلك من خلال إستبعاد الأصول المحولة من الميزانية والإلتزامات المرتبطة بها كضمان لهذه الأصول، هذا فضلاً عن أن عدم الإعراف بالأصول المحولة داخل الميزانية سوف يعمل على إمداد هذه المؤسسات المالية بمكاسب منتظمة عن تلك الأصول مما يؤدي إلى تخفيض المخاطر المرتبطة بها. وقد أوصت الدراسة بأنه يجب على البنوك البادئة بالتوريق والشركات المصدرة له والمستثمرين والجهات الأخرى المعنية الأخذ في الإعتبار أثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) على هيكل التوريق خارج الميزانية والمخاطر المرتبطة به وذلك من خلال الإعتناء على مجموعة من الأساليب والأدوات المالية الهامة التي تعمل على تقييم وتخفيض هذه المخاطر مستقبلاً.

وفي الدراسة التي قام بها (Rosenblatt and Johnson, ٢٠٠١) حول طرق التوريق وشروطه وفحص وتحليل وتقييم المعالجات المحاسبية الخاصة به والواردة بالمعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١٤٠ (FASB, ١٤٠)، استهدفت الإجابة على مجموعة من الأسئلة أهمها: ماهي طرق التوريق المستخدمة في المعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١٤٠؟ وما هي أكثر هذه الطرق شيوعاً في سوق الأوراق المالية الأمريكية؟ وما هي الأصول الواجب توريقها في المؤسسات المالية؟ وما هي القواعد المحاسبية المطبقة عند الإعراف والقياس والإفصاح المحاسبي للتوريق؟ وماهي أطراف التوريق وشروطه؟ وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة هامة من النتائج مؤداها أن التوريق يعتمد على مجموعة من الطرق أهمها طريقة البيع الكامل، طريقة التمويل، طريقة

البيع الجزئي، وطريقة البيع الجزئي والتمويل الجزئي، وأن أكثر الطرق شيوعاً واستخداماً في سوق الأوراق المالية الأمريكي هي طريقة البيع الجزئي، وأن أطراف التوريق تتمثل في المؤسسة البادئة بالتوريق، الشركة ذات الغرض الخاص، والمستثمرين والعملاء.

كما أشارت الدراسة إلى أن هناك معايير وشروط يجب توافرها حتى يمكن اعتبار التوريق سيعاً حقيقياً أو عملية تمويلية، حيث أوضحت أن عملية تحويل الأصول من المؤسسة المالية البادئة بالتوريق إلى الشركة ذات الغرض الخاص تعتبر بيع حقيقي متى توافرت الشروط التالية:

- ١ - استبعاد الأصول المحولة من ميزانية المؤسسة المالية المحولة.
- ٢ - تخلي المحول عن مسؤليته عن الأصول المحولة.
- ٣ - استلام نقدية أو عوائد أو نواتج أخرى مقابل البيع.
- ٤ - أن يكون المحول له محققاً للشروط الواجب توافرها في الوحدة ذات الغرض الخاص.
- ٥ - الإقرار والإفصاح عن المكاسب (الأرباح من المبيعات بقائمة الدخل).
- ٦ - الاعتراف بالالتزامات المؤجلة والقروض وحقوق خدمات الرهونات بالقيمة العادلة.
- ٧ - الاعتراف بالتسويات الناتجة عن القيمة العادلة بالإضافة إلى الخصم غير المكتسب بقائمة الدخل.

بينما يعتبر التوريق عملية تمويلية إذا توافرت الشروط التالية:

- ١ - ضرورة إعادة تصنيف الأصول المحولة (الدينون) داخل الميزانية.
- ٢ - ضرورة الاعتراف وإثبات الدين في جانب الالتزامات بالميزانية للمؤسسة المالية البادئة بالتوريق تحت مسمى توريق تمويلي.

وفى دراسة قام بها (Tunick, ٢٠٠٣) حول المحاسبة عن التوريق بالشركات ذات الغرض الخاص SPE (الشركة المصدرة للتوريق)، استهدفت فحص وتحليل القواعد المحاسبية، الخاصة بعمليات التوريق التي لديها في حالة إعتبار أن عمليات التحويل للأصول إما عملية بيع حقيقي أو عملية تمويلية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج هامة مؤداها أنه في حالة عدم إمكانية الشركة ذات الغرض الخاص SPE السيطرة على الأصل المحول إليها يتم إثباته في الدفاتر على أنه اقتراض (عملية تمويلية)، أما إذا تم السيطرة عليه يتم إثباته كعملية شراء حقيقي. كما أوضحت الدراسة أن البنك المحول للأصل يمكن أن يكون ضامناً للشركة ذات الغرض الخاص من خلال تجميده نسبة من رأس المال مقابل ضمان الأصول المحولة. كما أظهرت الدراسة بعض أوجه القصور في القواعد المحاسبية المتعلقة بعمليات توريق الدينون بالنسبة للشركة ذات الغرض الخاص، فضلاً عن أنها أظهرت مدى إمكانية البنك المحول السيطرة على الأصول المحولة من خلال إعادة شراء السندات الخاصة بالأصول المحولة والصادرة من الشركة ذات الغرض الخاص والموجودة لدى المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

هذا بالإضافة إلى أنه بالبحث والتحليل إتضح أن هناك العديد من الدراسات تتعلق بمدى تأثير الإفصاح عن نشاط التوريق بالقوائم المالية على التنبؤ بالتدفقات النقدية للمؤسسات المالية البادئة بالتوريق، وكذلك على أسعار الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية. فمثلاً أثبتت دراسة (Anonymous, ٢٠٠٢) التي أجريت على مجموعة من البنوك في أمريكا أن الإفصاح

- للبنوك، تم تبويبها فى عشر مجموعات تم إرسالها إلى المعنيين فى البنوك التجارية المصرية وهيئة سوق المال ذات الإهتمام بقضايا المحاسبة عن التوريق وذلك لإستطلاع رأيهم حول مدى أهمية المحاسبة عن التوريق وإنعكاس ذلك على نتائج الأعمال والمركز المالى للبنوك العاملة فى التوريق.
- وقد إسترشد الباحث فى إختيار البنود والإيضاحات المحاسبية الواردة فى الإستبيان بما يلى:
- ١ - بنود الإفصاح الواردة فى معايير المحاسبة عن التوريق الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكى *FASB* ولجنة معايير المحاسبة الدولية *ISAC* وهيئة المعايير المحاسبية البريطانية *ASB* ولجنة المعايير المحاسبية الكندية *ACSB*.
 - ٢ - قانون التمويل (الرهن) العقارى المصرى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ .
 - ٣ - المقابلات التى أجراها الباحث مع المعنيين فى البنوك التجارية المصرية، وهيئة سوق المال بشأن التعرف على الطرق والأساليب المستخدمة فى توريق الأصول وأثر ذلك على التمويل والقوائم المالية فى البنوك التجارية العاملة فى مجال التوريق وذلك كمدخل جيد لتصميم الإستبيان.
 - ٤ - الإطلاع على السياسات المحاسبية المطبقة فى البنوك التجارية المتعلقة بالمحاسبة عن التوريق.
 - ٥ - الدراسات السابقة فى مجال البحث.
- وتقد قسم الإستبيان إلى ثلاث أقسام رئيسية، حيث إبتدل القسم الأول على معلومات عامة عن المستجيبين مثل الوظيفة والمؤهل العلمى والتخصص وسنوات الخبرة للشخص معبى الإستبيان أما القسم الثانى فقد إبتدل على ثمانية عشر نقطة تتعلق بإستطلاع رأى معبى الإستبيان حول أسس القياس والإفصاح المحاسبى المتعلقة به وأهم القيود المحاسبية والقانونية التى تعترضه، وذلك بإستخدام مقياس ليكرت من خمس نقاط تتدرج من رقم (٥) إلى (١) حيث يعنى رقم (٥) موافق بشدة على هذا البند أو مهم جداً، ورقم (١) غير موافق بشدة على هذا البند أو غير مهم.
- أما القسم الثالث فيتعلق بإستطلاع رأى معبى الإستبيان حول درجة أهمية المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق وإنعكاساتها على نتائج أعمال البنوك البادئة بالتوريق ومراكزها المالية، هذا بالإضافة إلى مزايا القياس والإفصاح المحاسبى للتوريق فى بيئة الأعمال المصرية.

مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من:

- ١ - البنوك التجارية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية فى ظل قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والتي يبلغ عددها احدى وعشرون بالإضافة إلى بنوك القطاع العام التى يبلغ عددها أربعة بنوك.
 - ٢ - هيئة سوق المال.
- هذا وقد تم إرسال الإستبيان وتجميعه بإستخدام أسلوب البريد والمقابلات الشخصية، وقد بلغ عدد الإستبيانات التى وصلت للباحث والمجاب عليها ٤٠ إستبيانة من أصل ٦٠ إستبيانة، وذلك بعد عدة متابعات بالهاتف وبشكل شخصى مع المسئولين عن عمليات التوريق بهذه البنوك وهيئة سوق المال (أى أن نسبة الإستجابة بلغت ٦٦%) وهى نسبة مرتفعة نسبياً بالنسبة لحجم العينة فى الإستبيان البريدى، كما أنها تقلل من احتمالات تحيز عدم الإجابة.

وبيين الجدول رقم (٣) توزيع المستجيبين حسب وظائفهم.

جدول رقم (٣)

توزيع المستجيبين حسب طبيعة وظائفهم

الوظيفة	العدد	النسبة (%)	النسبة المجمعة (%)
مدير إدارة	٩	٢٢.٥	٢٢.٥
رئيس قسم	٦	١٥.٠	٣٧.٥
محاسب	٤	١٠.٠	٤٧.٥
محلل مالي	١٣	٣٢.٥	٨٠.٠
محلل استثماري	٥	١٢.٥	٩٢.٥
أخرى	٣	٧.٥	١٠٠.٠
الإجمالي	٤٠	١٠٠	

ويتضح من الجدول رقم (٣) إن المحللين الماليين أعلى نسبة بين المستقصى منهم، حيث بلغت نسبتهم ٣٢.٥% وهي نسبة مرتفعة ومؤثرة على نوعية الإجابة على هذا النوع من الاستبيان، مما يزيد الثقة في المعلومات المقدمة للبحث. كما يبين الجدول رقم (٤) توزيع المستجيبين حسب المؤهل العلمي.

جدول رقم (٤)

توزيع المستجيبين حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة (%)	النسبة المجمعة (%)
بكالوريوس	٢١	٥٢.٥	٥٢.٥
دبلوم	٧	١٧.٥	٧٠.٠
ماجستير	٥	١٢.٥	٨٢.٥
دكتوراه	٣	٧.٥	٩٠.٠
أخرى	٤	١٠.٠	١٠٠.٠
الإجمالي	٤٠	١٠٠	

ويتضح من الجدول رقم (٤) أن معظم المستجيبين حاصلين على درجة البكالوريوس في المحاسبة، حيث بلغت نسبتهم ٥٢.٥% وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لمجموع المستقصى منهم، ومن ثم فهي مؤثرة على نوعية الإجابة على هذا النوع من الاستبيان.

ويظهر الجدول رقم (٥) توزيع المستجيبين حسب الخبرة العملية.

جدول رقم (٥)

توزيع المستجيبين حسب الخبرة العملية

بيان	العدد	النسبة (%)	النسبة المجمعة (%)
أقل من خمس سنوات	٧	١٧,٥	١٧,٥
من ٦ - ١٠ سنوات	٢	٥	٢٢,٥
من ١١ - ١٥ سنة	٩	٢٢,٥	٤٥
١٥ سنة فأكثر	٢٢	٥٥	١٠٠
الإجمالي	٤٠	١٠٠	

ويتبين من الجدول رقم (٥) أن معظم المستجيبين لديهم خبرات تتراوح ما بين ١١ سنة فأكثر حيث بلغت نسبتهم المجمعة ٧٧,٥% مما يعطي مؤشراً حقيقياً بأن المعلومات المجمعّة عن طريق هؤلاء المستجيبين ذات دقة وتأثير فعال على نتائج الدراسة.

ويظهر الجدول رقم (٦) توزيع المستجيبين حسب التخصص العلمي.

جدول رقم (٦)

توزيع المستجيبين حسب التخصص العلمي

بيان	العدد	النسبة (%)	النسبة المجمعة (%)
محاسبة	٣٤	٨٥	٨٥
أحد تخصصات كلية التجارة الأخرى	٢	٥	٩٠
قانون	٤	١٠	١٠٠
الإجمالي	٤٠	١٠٠	

ويتضح من الجدول رقم (٦) أن معظم المستجيبين متخصصون في المحاسبة حيث بلغت نسبتهم ٨٥% مما يعني أن المستقصى منهم ذات علاقة وطيدة بمجال الدراسة وذات تأثير على نوعية الإجابة على هذا النوع من الاستبيان.

التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة

لقد تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية لأغراض تحليل بيانات الدراسة كمايلي:

- ١ - التوزيعات التكرارية والنسب المئوية لعرض سمات عينة الدراسة وقياس الفروق المعنوية في الأسئلة للمستقصى منهم خلال إجاباتهم داخل كل فئة.

- ٢ - استخدام اختبار مان وتني *Mann-Whitney* لإختبار ما إذا كانت هناك فروق جوهرية بين البنوك وهيئة سوق المال بشأن الإعراف بالتوريق، وقياسه، والإفصاح عنه بالقوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية.
- ٣ - استخدام أسلوب التحليل العائلي *Factor Analysis* لتجميع المتغيرات المرتبطة ارتباطاً ذاتياً وقوياً ووضعها في إطار جديد للحكم على مدى صحة أحد فرضيات الدراسة بشكل ملائم ودقيق.

إثنى عشر: تحليل النتائج

لقد تم اختبار فروض الدراسة من خلال تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي *SPSS* وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

(١) أسس القياس المحاسبى للتوريق

يوضح الجدول رقم (٧) نتائج استخدام اختبار مان وتني حول أسس القياس المحاسبى للأصول المالية (الديون) محل التوريق بالبنوك التجارية العاملة في مصر والمقيدة ببورصة الأوراق المالية أو بنوك القطاع العام.

جدول رقم (٧)

قياس الفروق المعنوية حول أسس القياس والإفصاح المحاسبى للأصول المالية محل التوريق

مستوى المعنوية <i>P.V</i>	قيمة اختبار مان وتني <i>Mann-Whitney</i>	المدى المتوسط		المتغيرات
		هيئة سوق المال	البنوك	
				أولاً: أسس القياس المحاسبى للتوريق
٠.٩٨٩	١٨٧ر-	٢٠ر٤٧	٢٠ر٥٢	- التكلفة التاريخية (الدفترية)
٠.٩٦١	١٧٤ر-	٢١ر٤٠	١٩ر٩٦	- التكلفة الجارية (القيمة السوقية)
٠.٠٤٠*	١٢٤ر٥	١٧ر٧٣	٢٢ر٥٦	- القيمة العادلة
				ثانياً: الإعراف
				أ - الإعراف بالأصول المالية محل التوريق
٠.١٥٩	١٨١ر٥	٢٠ر١٠	٢٠ر٧٤	- داخل الميزانية
٠.٨٢٩	١٨٠ر-	٢١ر٠٠	٢٠ر٢٠	- خارج الميزانية
٠.٠٣٠*	١٢٥ر-	١٧ر١٣	٢٢ر٩٢	- ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
٠.٦٧٧	١٧٣ر٥	٢١ر٤٣	١٩ر٩٤	- ضمن كشوف إحصائية
				ب - الإعراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن الأصول المالية المحولة
٠.٩٨٨	١٨٧ر-	٢٠ر٥٣	٢٠ر٤٨	- ضمن عناصر قائمة الدخل
٠.٠٥٠*	١١٩ر-	١٧ر٢٧	٢١ر٢٤	- ضمن عناصر حقوق الملكية بالميزانية
٠.٧٤٨	١٧٦ر٥	٢١ر٢٣	٢٠ر٠٦	- ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

* عند مستوى معنوية ٥%

وتشير نتائج الجدول رقم (٧) إلى أن هناك إتفاق بين عينتى الدراسة حول مدى ملاءمة مبدأ التكلفة التاريخية (الفخرية) كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية (الديون) محل التوريق حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٥٢) فى البنوك مقابل (٢٠٤٧) فى هيئة سوق المال، ويرجع السبب فى ذلك إلى مدى إقتناع المستقصى منهم بمبدأ التكلفة التاريخية كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، بينما يوجد إتفاق نسبي بين المستقصى منهم بشأن مدى ملاءمة أساس التكلفة الجارية (القيمة السوقية) كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٩٦) فى البنوك مقابل (٢١٤٠) فى هيئة سوق المال.

كما تشير نتائج الجدول إلى وجود إختلافات ذات دلالة معنوية بين إتجاهات المستقصى منهم بشأن مدى ملاءمة القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٢٥٦) فى البنوك مقابل (١٧٧٣) فى هيئة سوق المال، مما يدل على أن القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق تحظى بتأييد أكبر من المستقصى منهم فى البنوك مقارنة بهيئة سوق المال، ويرجع السبب فى ذلك إلى التباين فى مدى إدراك المشاكل المرتبطة بأساس القيمة العادلة فى القياس المحاسبي عموماً والوارد فى المعايير المحاسبية المعنية. (إبراهيم، ٢٠٠٣).

ويتضح مما سبق الأتى:

- ١ - إن هناك إتفاق شبه كامل بين المستقصى منهم حول إستخدام مبدأ التكلفة التاريخية كأفضل أساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق.
- ٢ - إن هناك إتفاق نسبي بين المستقصى منهم حول إستخدام القيمة السوقية كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، وذلك فى حالة الأسواق النشطة.
- ٣ - إن هناك إختلاف بين المستقصى منهم حول مدى ملاءمة القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، وهذا يدل على أن المعلومات المتعلقة بالقيمة العادلة للأصول المالية محل التوريق تعتبر مفيدة فى تشجيع وجذب الإستثمار وتشطيط سوق المال ودعمه.

ومن خلال فحص نتائج تطبيق إختبار ما وتنى (Mann-Whitney) لإختبار الفرضية الأولى للدراسة لمعرفة إذا كانت هناك فروق جوهرية بين المستقصى منهم بشأن أسس القياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق تبين أن هناك فروق جوهرية عند مستوى معنوية ٥% بين قطاعات المستجيبين حول مدى إمكانية الإعتماد على مبدأ التكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، لذلك يمكن رفض الفرضية الأولى القائلة بأنه لا يوجد فروق جوهرية بين المستقصى منهم حول أسس القياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق.

(٢) الاعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها

يوضح الجدول رقم (٧) أيضاً نتائج إستخدام إختبار مان ويتنى حول الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها بالبنوك التجارية المقيدة بالبورصة وبنوك القطاع العام. ويتبين من الجدول السابق مايلى:

- ١ - إن هناك إتفاق بين عينتى الدراسة حول مدى إمكانية الإعتراف بالأصول المالية داخل الميزانية أو خارجها حيث تتراوح قيمة المدى المتوسط فى حالة الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق داخل الميزانية بين (٢٠٧٤) فى البنوك مقابل (٢٠١٠) فى هيئة سوق المال، بينما تتراوح قيمة المدى المتوسط فى حالة الإعتراف بها خارج الميزانية بين (٢٠٢٠) فى البنوك مقابل (٢١٠٠) فى هيئة سوق المال، ويرجع السبب فى ذلك إلى

جدائة تناول موضوع المحاسبة عن الأصول المالية محل التوريق من منظور محاسبي في بيئة الأعمال المصرية، مما أدى إلى عدم الإلمام الكامل بجوانب المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق في ضوء المعايير المحاسبية الدولية، فضلاً عن عدم وجود معيار محاسبي مصرى يختص بمعالجة عمليات التوريق في بيئة الأعمال المصرية.

٢ - إن هناك إختلافات جوهرية في اتجاهات المستقصى منهم حول مدى إمكانية الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٢٠٩٢) بالبنوك مقابل (١٧٠١٣) بهيئة سوق المال، كما تصل قيمة مستوى المعنوية إلى (٠٤).

٣ - لا يوجد إختلافات جوهرية بين اتجاهات المستقصى منهم في البنوك التجارية وهيئة سوق المال بشأن إمكانية الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق ضمن الكشوف الإحصائية حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٠٩٤) في البنوك مقابل (٢١٠٤٣) لدى هيئة سوق المال.

٤ - لا توجد إختلافات جوهرية بين اتجاهات المستقصى منهم بالبنوك التجارية وهيئة سوق المال بشأن إمكانية الإعتراف بأرباح وخسائر عمليات التوريق ضمن عناصر الدخل، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٠٤٨) في البنوك مقابل (٢٠٠٥٣) في هيئة سوق المال.

٥ - يوجد إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول إمكانية الإعتراف بأرباح وخسائر عمليات التوريق ضمن عناصر حقوق الملكية حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٤٠٢١) في البنوك مقابل (١٧٠٢٧) في هيئة سوق المال.

٦ - أن هناك إتفاق شبه كامل بين اتجاهات المستقصى منهم في البنوك وهيئة سوق المال حول مدى إمكانية الإعتراف بأرباح وخسائر التوريق ضمن الإيضاحات المتممة لقائمة الدخل، حيث قيمة المدى المتوسطى (٢٠٠٦) في البنوك مقابل (٢١٠٢٣) في هيئة سوق المال.

ومن خلال فحص وتحليل نتائج تطبيق إختبار مان وتنى *Mann-Whitney* لإختبار الفرضية التانسية القائلة بأنه " لا توجد إختلافات جوهرية في اتجاهات المستقصى منهم بشأن الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها " تبين أن هناك فروق ذات دلالة معنوية بين المستقصى منهم بشأن الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر السانجة عنها، وذلك عند مستوى معنوية ٥%، ولذلك يمكن رفض الفرضية التانسية القائلة بأنه لا توجد فروق جوهرية بين المستقصى منهم بشأن الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها في صلب القوائم المالية أو الإيضاحات المتممة لها في ضوء المعايير المحاسبية.

(٣) القيود المحاسبية والقانونية لأنشطة التوريق في البنوك التجارية

يوضح الجدول رقم (٨) الفروق المعنوية بين المستقصى منهم حول أهم القيود المحاسبية والقانونية التي تعوق تطبيق نشاط التوريق في البنوك التجارية المصرية المقيدة في بورصة الأوراق المالية وبنوك القطاع العام محل الدراسة.

جدول رقم (٨)

قياس الفروق المعنوية حول القيود المحاسبية والقانونية بعمليات التوريق

مستوى المعنوية	قيمة إختبار مان وتنى Mann-Whitney	المدى المتوسط		المتغيرات
		هيئة سوق المال	البنوك	
٠,٩٨*	١٢٥ر٥	١٧ر١٠	٢٢ر٥٤	— عدم التوازن في المنافع بين أطراف التوريق
٦٨٧ر	١٧٤ر-	١٩ر٦٠	٢١ر٠٤	— عدم وضوح سياسات محاسبية حاكمة للتوريق
٠,٥٦ ز**	١٢٢ر-	١٧ر٠٧	٢٢ر٩٦	— عدم وجود معالجات محاسبية مستقرة لتكلفة وعوائد التوريق
٢٥٥ر	١٤٩ر٥	٢٣ر٠٣	١٨ر٩٨	— عدم وجود سوق مال كفاء في البيئة المصرية
٤٥١ر	١٦٢ر٥	٢٢ر١٧	١٩ر٥٠	— عدم تضمين نشاط التوريق للتشريعات القانونية وخاصة قانونى سوق المال والإستثمار

* عند مستوى معنوية ١٠% ** عند مستوى معنوية ٥%

يتبين من الجدول رقم (٨) أن هناك إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم فيما يتعلق بعدم التوازن في المنافع بين أطراف عمليات التوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط (٢٢ر٥٤) في البنوك مقابل (١٧ر١٠) في هيئة سوق المال، ويرجع السبب في ذلك إلى حرص جميع الأطراف المعنية على تعظيم المنافع من ممارسة أنشطة التوريق.

بينما يلاحظ أن هناك إتفاق بين عينتى الدراسة حول عدم وضوح السياسات المحاسبية الحاكمة لعمليات التوريق حيث تصل قيمة المدى المتوسط (٢١ر٠٤) في البنوك مقابل (١٩ر٦٠) في هيئة سوق المال. كما تبين أن هناك إختلافات جوهرية حول في اتجاهات المستقصى منهم بشأن عدم وجود معالجات محاسبية مستقرة لتكلفة وعوائد الأصول محل التوريق، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إصدار معيار محاسبي مصرى يختص بتنظيم عمليات التوريق حتى تاريخه، مما يشكل بعض القيود والمعوقات المحاسبية أمام عمليات التوريق في البيئة المصرية.

بينما تعكس النتائج في الجدول أن هناك إتفاق بين المستقصى منهم بشأن عدم وجود سوق مال يتسم بالكفاءة في البيئة المصرية، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٢ر٩٦) في البنوك مقابل (١٧ر٠٧) في هيئة سوق المال، كما تعكس النتائج في الجدول أيضاً الإتفاق بين المستقصى منهم حول عدم كفاية التشريعات القانونية الحالية لأنشطة التوريق والجوانب الفنية

الخاصة بها في البيئة المصرية حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٥٠) في البنوك مقابل (٢٢١٧) في هيئة سوق المال.

ومن خلال فحص وتطبيق إختبار التباين مان وتنى *Mann-Whitney* لإختبار الفرضية القائلة بأنه " لا يوجد إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول القيود المحاسبية والقانونية التي تعترض عمليات التوريق " تبين أن هناك فروق جوهرية بين المستقصى منهم حول عدم التوازن فى المنافع بين أطراف عمليات التوريق، وكذلك عدم وجود معالجات محاسبية مستقرة لتكلفة وعوائد التوريق فى مصر، وذلك عند مستوى معنوية ٥%، ١٠% لذلك يمكن رفض الفرضية الثالثة القائلة بأنه " لا يوجد إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول القيود المحاسبية والقانونية لأنشطة التوريق فى بيئة الأعمال المصرية".

(٤) متطلبات المحاسبة عن التوريق

يوضح الجدول رقم (٩) الفروق المعنوية بين المستقصى منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن التوريق فى البنوك التجارية المصرية سواء المقيدة ببورصة الأوراق المالية أو بنوك القطاع العام.

جدول رقم (٩)

قياس الفروق المعنوية بشأن متطلبات المحاسبة عن التوريق

مستوى المعنوية	قيمة إختبار مان وتنى <i>Mann-Whitney</i>	المدى المتوسط		المتغيرات
		هيئة سوق المال	البنوك	
٨٥١ر	١٨١ر٥	٢٠ر١٠	٢٠ر٧٤	إصدار معيار محاسبى للتوريق فى البيئة المصرية
٧٠٥ر	١٧٥ر٥	١٩ر٧٠	٢٠ر٩٨	تنشيط سوق المال المصرى
٨٦٢ر	١٨٢ر-	٢٠ر١٧	٢٠ر٢٨	إنشاء شركات ذات أغراض خاصة للتوريق
٠٥٠ر*	١٢٦ر٥	٢١ر٩٠	١٩ر٦٦	وجود ضوابط تنظيم العمل فى مجال التوريق
٠٥٧ر*	١٢٤ر٥	٢٤ر٧٠	١٧ر٩٨	إحداث توافق بين المعيار المحاسبى المصرى المقترح وقوانين سوق المال والإستثمار والتمويل العقارى والضرائب

* عند مستوى معنوية ٥%

يلاحظ من نتائج الجدول رقم (٩) أن هناك إتفاق بين المستقصى منهم حول ضرورة إصدار معيار محاسبى مصرى يختص بتنظيم عمليات التوريق فى البيئة المصرية، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٧٤) فى البنوك مقابل (٢٠١٠) فى هيئة سوق المال، كما تؤكد النتائج

على ضرورة إحداث توافق بين المعيار المحاسبي المصري المقترح إصداره للمحاسبة عن التوريق وقوانين سوق المال والاستثمار والتمويل العقاري والضرائب وغيرها من التشريعات المعنية، حتى يمكن إحداث تغييرات جوهرية تعمل على دفع عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق معدلات نمو متزايدة في الإقتصاد المصري.

كما تشير بيانات الجدول أيضاً إلى ضرورة تنشيط سوق المال المصري وذلك من خلال إحداث تغييرات هيكلية متكاملة بما يخدم أغراض المحاسبة عن التوريق.

وفيما يتعلق بإنشاء شركات ذات غرض خاص لتقييم بعمليات التوريق أكدت النتائج على أهمية إنشاء مثل هذه الشركات في البيئة المصرية بشرط وجود الضوابط الخاصة بتنظيم العمل بها داخل هذه الشركات.

ومن خلال تطبيق اختبار التباين *Mann-Whitney* لإختبار الفرضية القائلة بأنه ليس هناك اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن التوريق، تبين أن هناك اختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن نشاط التوريق في البنوك التجارية عند مستوى معنوية ٥% مما يعني رفض الفرضية الرابعة القائلة " ليس هناك اختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن نشاط التوريق في البنوك التجارية.

(٥) مدى أهمية الإفصاح عن التوريق في التقارير المالية المنشورة للبنوك التجارية

يوضح الجدول رقم (١٠) مدى أهمية الإفصاح عن عمليات التوريق في القوائم المالية المنشورة للبنوك التجارية المصرية.

جدول رقم (١٠)

قياس الفروق المعنوية حول مدى أهمية الإفصاح المحاسبي
عن عمليات التوريق بالقوائم المالية المنشورة

المتغيرات	المدى المتوسط		قيمة إختبار مان وتني <i>Mann-Whitney</i>	مستوى المعنوية <i>P.V</i>
	البنوك	هسته سوق المال		
- طريقة تخصيص ديون العملاء والتي تسمح بعرض ديون العملاء كبنك مستقر ضمن الأصول المتداولة.	٢٢٫٢٤	١٧٫٦٠	١٢٤٫٣	* ٠٫٨٦
- طريقة بيع ديون العملاء والتي تلغى بند ديون العملاء من الأصول المتداولة وإظهار ما تبقى لدى شركات التمويل من ديون للعملاء	٢١٫٠٢	١٩٫٦٣	١٧٤٫٥	٦٩٩٫٦
- الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن انبيع الكلي للأصول بقائمة الدخل.	١٩٫٥٦	٢٤٫٠٧	١٣٤٫٦	** ٠٫٤١
- الإفصاح عن المكاسب والخسائر الناتجة عن البيع الجزئي للأصول بقائمة الدخل.	١٧٫٩٤	٢٤٫٧٧	١٢٣٫٥	** ٠٫٥٤
- الإفصاح عن الأصول المرهونة في حالة عدم الوفاء بالدين كبنك من بنود الأصول المتداولة.	٢٠٫٦٨	٢٠٫٢٠	١٨٣٫٣	٨٩٤٫٦

** عند مستوى معنوية ٥% * عند مستوى معنوية ١٠%

وتبين من نتائج الجدول رقم (١٠) أن هناك إختلاف معنوي بين المستقصى منهم حول مدى أهمية الإفصاح حول طريقة تخفيض ديون العملاء والتي تسمح بعرض ديون العملاء في بند مستقل ضمن الأصول المتداولة ، حيث بلغ المدى المتوسط (٢٢ر٢٤) بالبنوك مقابل (١٧ر٦٠) في هيئة سوق المال، ويرجع ذلك إلى إهتمام البنوك بضرورة الإفصاح عن الديون في مجموعات حتى تتمكن من إجراء عمليات التوريق مستقبلاً بشكل ملائم، وتجنب حدوث أي مشاكل فيما يتعلق بالديون محل التوريق وبيان أثر ذلك على دخل الأعمال السنوي للبنوك، بينما حظى بند طريقة بيع ديون العملاء والتي تقضى بإلغاء بند ديون العملاء من الأصول المتداولة وإظهار ما تبقى لدى شركات التمويل من ديون العملاء بالميزانية للبنك البادئ بالتوريق بإتفاق نسبي بين المستقصى منهم حول أهمية الإفصاح عن هذا البند داخل الميزانية للبنك البادئ بالتوريق حيث بلغ المدى المتوسط (٢١ر٠٢) بالبنوك مقابل (١٩ر٦٣) في هيئة سوق المال، ويرجع ذلك إلى إهتمام البنوك بضرورة تجنب مخاطر عدم الوفاء بالديون أو مخاطر تعثر تحصيلها، كذلك التعرف على الديون بطيئة أو ضعيفة التحصيل، فضلاً عن التأكد على الطريقة المتبعة في توريق الديون.

وارتباطاً بمعالجة الأصول المرهونة في حالة عدم الوفاء بالديون كبند من بنود الأصول المتداولة، تبين من تحليل التباين أن هناك إتفاق تام بين المستقصى منهم حول مدى إمكانية الإفصاح عن الأصول المرهونة في حالة عدم الوفاء بالديون كبند من بنود الأصول المتداولة، حيث بلغت قيمة المدى المتوسط (٢٠ر٦٨) في البنوك مقابل (٢٠ر٢٠) في هيئة سوق المال.

وفيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر الناتجة عن تحويل الأصول سواء في ظل التوريق الجزئي أو التوريق الكلي بقائمة الدخل، تبين أن هناك تباين واضح في الأهمية التي خصصتها قطاعات المستجيبين لهذا البند، حيث بلغت قيمة المدى المتوسط (١٧ر٩٤) في البنوك مقابل (٢٤ر٧٧) في هيئة سوق المال بالنسبة للتوريق الجزئي، كما بلغت قيمة المدى المتوسط (١٩ر٥٦) في البنوك مقابل (٢٤ر٠٧) في هيئة سوق المال في حالة التوريق الكلي، ويرجع هذا التباين إلى أن هيئة سوق المال تركز اهتماماتها على المكاسب والخسائر الناتجة عن التوريق أكثر من إهتمامها بالديون محل التوريق، نظراً لأن العوائد أو المكاسب من التوريق هي التي تشكل أداة جذب للمستثمرين المعنيين بالتوريق في سوق المال أكثر من الديون ذاتها.

ومن خلال تطبيق إختبار التباين *Mann-Whitney* لإختبار الفرضية الخامسة القائلة بأنه " لا يوجد إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول مدى أهمية الإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق بالقوائم المالية المنشورة "، تبين أن هناك إختلاف ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم في مجال الإفصاح عن الأرباح والخسائر الناتجة عن التوريق عند مستوى معنوية ٥%، وفي مجال تخصيص ديون العملاء والتي تسمح بعرض ديون العملاء كبند مستقل ضمن الأصول المتداولة عند مستوى معنوية ١٠%، ولذلك يمكن رفض الفرضية القائلة بأن " لا يوجد إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول مدى أهمية الإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق بالقوائم المالية المنشورة.

(٦) الطرق المحاسبية البديلة للتوريق

يوضح الجدول رقم (١١) الفروق المعنوية حول الطرق المحاسبية البديلة

للتوريق.

جدول رقم (١١)
قياس الفروق المعنوية بشأن الطرق البديلة للتوريد

مستوى المعنوية P.V	قيمة إختبار مان وتنى Mann- Whitney	المدى المتوسط		المتغيرات
		هيئنة سوق المال	البنوك	
				أولاً: طريقة استبدال الديون:
*ر.٩٧	١٢٠ر	١٧ر٢٠	٢٢ر٤٨	— تساعد واضعى معايير المحاسبة على التعرف على أن التوريد هي الآلية التي تستخدم في استبدال الذمم المدينة بأوراق مالية (سندات).
ر٧٥٥	١٧٧ر	١٩ر٨٠	٢٠ر٩٢	— توفر معلومات التوريد فترة تفسيرية لأعسر الفوائد والعملاء على القروض عن تلك التي توفرها الطرق الأخرى.
*ر.٩٦	١٢٥ر	١٧ر٩٠	٢٢ر٠٦	— تساعد على تخفيض نسبة الأصول الخطرة عند تحويل الديون بشكل كلي أو جزئي.
ر٥٣٨	١٦٧ر	١٩ر١٣	٢١ر٣٢	— تساعد على تصنيف الديون في دفاتر المؤسسة الباتعة بشكل ملائم.
				ثانياً: طريقة التنازل:
ر٤٨٢	١٦٤ر	٢٢ر١٣	١٩ر٥٨	— تعمل على تغيير الشروط التعاقدية الأصلية للقروض.
*ر.١٠١	١٣١ر	٢٣ر٥٧	١٨ر٥٤	— تساعد على ظهور مخاطر إضافية في دفاتر كل من المشتري والبائع في حالة التعاقد على التوريد.
*ر.٩٩	١٢٩ر	٢٣ر٣٧	١٨ر٧٨	— لا يفضل استخدام هذه الطريقة في قياس وتقييم الذمم المالية المعروضة للتوريد.
ر٢٤١	١٤٩ر	٢٢ر٠٣	١٨ر٩٨	— تعمل على تعدد أطراف عميات التوريد.
*ر.١٠٢	١٣٢ر	٢٣ر٣٧	١٨ر٧٨	— تعمل على إلغاء بند الديون المحوثة بالفوائد المالية للمؤسسات المفرضة
				ثالثاً: طريقة المشاركة الجزئية:
ر٩٥٠	١٨٥ر	٢٠ر٣٧	٢٠ر٤٨	— تعمل على بيع الديون إلى شركة متخصصة في الشراء والتمويل.
ر٥٣٧	١٦٧ر	٢١ر٨٧	١٩ر٦٨	— تساعد على تخفيض المخاطرة وتعظيم العائد للمؤسسات البائدة بالتوريد.
*ر.١٠١	١٢٨ر	٢٣ر١٠	١٨ر٩٤	— تعمل على إلغاء بند الديون من الأصول المتداولة.

تابع : جدول رقم (١١)

مستوى المعنوية P.V	قيمة إختبار مان وتنى Mann- Whitney	المدى المتوسط		المتغيرات
		هيئة سوق المال	البنوك	
٩٠١ر	١٨٣ر٥	٢٠ر٢٣	٢٠ر٦٦	— تساعد على تخصيص إحتياطي لمواجهة حالات عدم سداد الدين المباع.
٨٢١ر	١٨٠ر٣	٢٠ر٠٠	٢٠ر٨٠	— تعمل على الإتفاق على تخفيض قيمة الديون المباعة عن قيمتها النقدية عند التعاقد.
١٨٩ر	١٢٥ر٥	١٨ر١٢	٢٣ر٩٢	— يوفر قياس التكلفة التاريخية للديون المعلومات الأكثر ملاءمة والمطلوبة لإدارة محفظة القروض عند المشاركة الجزئية.
٨٧٧ر	١٨٢ر٥	٢٠ر٨٣	٢٠ر٣٠	— تساعد الإدارة على إدارة القروض والقدرة على تسعيرها.
٤٣٧ر	١٦٢ر٣	١٨ر٨٠	٢١ر٥٢	— تعمل على توليد تدفقات نقدية سريعة لتقليل أنشطة الإقراض.
٧٥٩ر	١٧٧ر٥	١٩ر٣٣	٢٠ر٩٠	— تساعد في تصنيف الحسابات المدينة بشكل يؤدي إلى رفع كفاءة البنك في خدمة الديون.
٥٩٩ر	١٧٠ر٠	١٩ر٣٣	٢١ر٢٠	— تعمل على زيادة الضمانات الإضافية

* عند مستوى معنوية ١٠%

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن نتائج إختبار التباين تشير إلى وجود إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول طريقة إستبدال الديون التي تمكن واضعي معايير المحاسبة من التعرف على أن التوريق هو الآلية التي تستخدم في إستبدال الذمم المدينة بأوراق مالية (سندات)، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٢ر٤٨) بالبنوك مقابل (١٧ر٢٠) بهيئة سوق المال. كما يظهر أيضاً من خلال نتائج التحليل بالجدول أن هناك إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول مدى ملاءمة طريقة إستبدال الديون في مجال تخفيض نسبة الأصول الخطرة عند تحويل الديون بشكل كلي أو جزئي حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٢ر٠٦) بالبنوك مقابل (١٧ر٩٠) في هيئة سوق المال.

بينما أظهرت النتائج أن هناك إتفاق بين المستقصى منهم حول قدرة طريقة إستبدال الديون على توفير معلومات لخدمة أغراض عمليات التوريق عن أسعار الفائدة والعمولات على

المفروض بشكل الفصل مقارنة بالطرق الأخرى للتوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٩٢) في البنوك مقابل (١٩٨٠) بهيئة سوق المال، مما يدل على إقتناع المستقصى منهم في البنوك وهيئة سوق المال بأن طريقة إستبدال الديون تعتبر من الطرق الأكثر ملاءمة في مجال توفير معلومات لخدمة أغراض عمليات التوريق مقارنة بالطرق الأخرى.

كما يلاحظ عدم وجود إختلاف جوهري بين المستقصى منهم حول ما تتطلبه طريقة إستبدال الديون من إجراء تصنيف للديون في دفاتر المؤسسة البادئة بالتوريق بشكل ملائم، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢١٣٢) في البنوك مقابل (١٩١٣) في هيئة سوق المال.

وإرتباطاً بتقييم طريقة التنازل بإعتبارها أحد الطرق المحاسبية البديلة عند إجراء عمليات التوريق، يلاحظ أن هناك إتفاق نسبي بين المستقصى منهم على إتباع طريقة التنازل فيما يتعلق بمقدرتها على تعبير الشروط التعاقدية الأصلية للقروض عند تنفيذ عمليات التوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٥٨) في البنوك مقابل (٢٢٠٣) في هيئة سوق المال.

كما يلاحظ أن هناك إتفاق نسبي أيضاً بين المستقصى منهم حول ظهور مخاطر إضافية في حالة التعاقد على عمليات التوريق إستناداً على طريقة التنازل، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٨٤٤) بالبنوك مقابل (٢٣٧٧) في هيئة سوق المال. بينما على الجانب الأخرى تبين من التحليل بالجدول أن هناك إختلافات جوهرياً بين المستقصى منهم حول عدم تفضيل طريقة التنازل عند قياس وتقييم الأصول المالية المعروضة للتوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط (١٨٧٨) في البنوك مقابل (٢٣٠٣) في هيئة سوق المال.

كما يظهر التحليل أن إتباع طريقة التنازل عند إجراء عمليات التوريق من شأنها إحداث تعدد في الأطراف المشاركة في التوريق، فضلاً عن أنها تقضي بإلغاء بند الديون بالقوائم المالية للمؤسسات البادئة بالتوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٨٧٨) في البنوك مقابل (٢٣٣٧) في هيئة سوق المال.

وإرتباطاً بتقييم طريقة المشاركة الجزئية كأحد الطرق المحاسبية البديلة عند إجراء عمليات التوريق، يظهر من خلال التحليل بالجدول رقم (١١) ما يلي:

(*) عدم وجود إختلافات جوهرياً بين المستقصى منهم بشأن إستخدام طريقة المشاركة الجزئية في التوريق والتي تقضي ببيع الديون إلى شركات متخصصة في الشراء والتمويل حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٥٨) في البنوك مقابل (٢٠٣٧) في هيئة سوق المال.

(*) هناك إتفاق بين المستقصى منهم حول دور وقدرة طريقة المشاركة الجزئية على تخفيض المخاطر المرتبطة بالتوريق وتعظيم العائد عليه ومن ثم تعظيم قيمة البنك البادئ بالتوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٦٨) في البنوك مقابل (٢١٨٧) في هيئة سوق المال.

(*) هناك إتفاق بين المستقصى منهم حول أن إتباع طريقة المشاركة الجزئية في مجال التوريق والذي من شأنه إلغاء بند الديون من الأصول المتداولة بالنسبة للبنك البادئ بالتوريق حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (١٨٩٤) في البنوك مقابل (٢٣١٠) في هيئة سوق المال.

- (*) عدم وجود اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم بشأن مدى إمكانية تخصيص إحتياطي لمواجهة حالات عدم سداد الديون المبيعة في ظل ممارسة أنشطة التوريق. إستناداً إلى طريقة المشاركة الجزئية، حيث تصل نسبة المدى المتوسط لأراء المستقصى منهم في هذا الصدد إلى (٢٠٠٦٦) في البنوك مقابل (٢٠٠٢٣) في هيئة سوق المال.
- (*) ليس هناك إختلاف جوهري بين آراء المستقصى منهم حول قدرة طريقة المشاركة الجزئية على تخفيض قيمة الديون المبيعة عن قيمتها النقدية عند التعاقد، حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٢٠٠٨٠) في البنوك مقابل (٢٠٠٠٠) في هيئة سوق المال.
- (*) يوجد إختلاف ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم حول مدى قدرة مبدأ التكلفة التاريخية على توفير المعلومات الملائمة والمطلوبة لإدارة محفظة القروض عند استخدام طريقة المشاركة الجزئية، حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٢٣٠٩٢) في البنوك مقابل (١٨٠١٣) في هيئة سوق المال.
- (*) ليس هناك إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول دور ومدى قدرة طريقة المشاركة الجزئية في مساعدة الإدارة على إدارة القروض، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٠٣٠) في البنوك مقابل (٢٠٠٨٣) في هيئة سوق المال.
- (*) ليس هناك إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول مدى قدرة طريقة المشاركة الجزئية على توليد تدفقات نقدية سريعة للبنوك البائدة بالتوريق لتفعيل أنشطة الإقراض، حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٢١٠٥٢) في البنوك مقابل (١٨٠٨٠) في هيئة سوق المال.
- (*) لا يوجد إختلافات جوهرية بين آراء المستقصى منهم حول مدى كفاءة طريقة المشاركة الجزئية في تصنيف الحسابات المدبنة بشكل يؤدي إلى رفع كفاءة البنك البائد بالتوريق في خدمة الديون (الأصول المحولة)، حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٢٠٠٩٠) في البنوك مقابل (١٩٠٣٣) في هيئة سوق المال.
- (*) عدم وجود إختلافات جوهرية بين آراء المستقصى منهم حول مدى كفاءة طريقة المشاركة الجزئية في العمل على زيادة الضمانات الإضافية عند تحويل الأصول حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٢٥٠١٦) في البنوك مقابل (١٢٠٢٣) في هيئة سوق المال.
- ومن خلال تطبيق إختبار *Mann-Whitney* لإختبار الفرضية السادسة القائلة بأنه لا يوجد إختلاف ذات دلالة إحصائية بين آراء المستقصى منهم حول الطرق المحاسبية البديلة لأنشطة التوريق في البيئة المصرية، تبين أن هناك إختلاف جوهري بين آراء المستقصى منهم بشأن مدى إمكانية الإعتماد على أحد الطرق البديلة عند تنفيذ أنشطة التوريق، وذلك عند مستوى معنوية ١٠%، وبناءً على ذلك يمكن رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد إختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم حول الطرق المحاسبية البديلة لأنشطة التوريق في البيئة المصرية.
- (٧) مزايا القياس والإفصاح المحاسبي عن أنشطة التوريق بالقوائم المالية المنشورة للبنوك التجارية في بيئة الأعمال المصرية
- يبين الجدول رقم (١٢) الفروق المعنوية حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبي لأنشطة التوريق في القوائم المالية المنشورة للبنوك التجارية في بيئة الأعمال المصرية.

من مستثمر إلى آخر حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٥١٦) فى البنوك مقابل (١٢٧٣) فى هيئة سوق المال .

ومن خلال تطبيق اختبار مان وتنى *Mann-Whitney* لإختبار الفرضية القائلة بأنه " ليس هناك إختلافات ذات دلالة معنوية بين آراء المستقصى منهم حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبى عن أنشطة التوريق بالقوائم المالية المنشورة للبنوك فى البيئة المصرية " تبين أن هناك إختلافات جوهرية عند مستوى معنوية ١%، ٥%، ١٠% بين المستقصى منهم بشأن مزايا القياس والإفصاح المحاسبى لأنشطة التوريق بالقوائم المالية للبنوك فى تطوير سوق المال وإتاحة الفرصة أمام البنوك لإستخدام بدائل إستثمارية وتمويلية أخرى، وكذلك تعزيز إمكانية الوصول إلى الوفاء بمتطلبات المعايير الدونية لكفاية رأس المال، لذا يمكن رفض الفرضية القائلة بأنه " ليس هناك إختلافات ذات دلالة جوهرية حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبى بالقوائم المالية من المنشورة للبنوك عن أنشطة التوريق فى بيئة الأعمال المصرية".

ثالث عشر: خلاصة البحث والنتائج والتوصيات

إستهدفت الدراسة وضع إطار للقياس والإفصاح المحاسبى عن نشاط توريق الأصول المالية فى البنوك التجارية فى بيئة الأعمال المصرية فى ضوء المعايير المحاسبية من خلال دراسة ميدانية للتعرف على مدى أهمية القياس والإفصاح عن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالأصول المالية المحولة بالقوائم المالية المنشورة لأغراض تفعيل قرارات الإستثمار والتمويل فى سوق المال المصرى .

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم تصميم إستبيان تضمن ٥٩ بنداً من بنود المعلومات المتعلقة بالإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبى الخاصة بالأصول المالية المحولة فى ضوء متطلبات المعايير المحاسبية مبوبة فى عشر مجموعات وذلك لتحديد الأهمية النسبية لكل بند من بنود هذه المعلومات والإيضاحات من قبل المستقصى منهم فى البنوك وهيئة سوق المال لأغراض الوصول إلى الإطار المحاسبى الملائم للقياس والإفصاح عن أنشطة التوريق فى البنوك التجارية والتي يمكن من خلاله إقتراح صياغة معيار محاسبى مصرى ينظم أنشطة التوريق فى بيئة الأعمال المصرية . وقد تم تحليل البيانات وإستخراج النتائج بإستخدام عدد من المقاييس والإختبارات الإحصائية التى تناسب طبيعة البيانات المجمعة وإختبار فروض البحث التالية:

- ١ - لا يوجد إختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم حول أسس القياس المحاسبى للأصول المالية محل التوريق .
- ٢ - لا يوجد فروق جوهرية بين المستقصى منهم بشأن الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها بالقوائم المالية أو الإيضاحات المتممة لها فى ضوء متطلبات المعايير المحاسبية .
- ٣ - لا يوجد إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول القيود المحاسبية والقانونية على أنشطة التوريق .
- ٤ - لا يوجد إختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن نشاط التوريق فى البنوك التجارية العاملة فى بيئة الأعمال المصرية .
- ٥ - لا يوجد إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول مدى أهمية الإفصاح المحاسبى عن عمليات التوريق بالقوائم المالية المنشورة للبنوك التجارية .
- ٦ - لا يوجد إختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم حول الطرق المحاسبية البديلة لأنشطة التوريق فى بيئة الأعمال المصرية .

٧ - ليس هناك اختلافات ذات دلالة إحصائية حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق في بيئة الأعمال المصرية.

وقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن قطاعات المستقصى منهم في البنوك وهيئة سوق المال متفقون على استخدام مدخل التكلفة التاريخية كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، بالإضافة إلى مدخل القيمة السوقية بشرط وجود أسواق مال نشطة، بينما تجددهم مختلفون حول مدخل القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي لهذه الأصول المحولة عند مستوى معنوية ٥%.

وعند تطبيق اختبار *Mann-Whitney* أمكن رفض الفرضية القائلة لا يوجد اختلاف ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم حول أسس القياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق عند مستوى معنوية ٥%، حيث ظهرت فروق جوهرية حول مدى ملاءمة استخدام مدخل القيمة العادلة كأفضل أساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق.

كما تبين من نتائج الدراسة أن هناك تباين حول مدى إمكانية الإعراف بالأصول المالية محل التوريق داخل وخارج الميزانية، كذلك بشأن الإعراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عنها ضمن عناصر حقوق الملكية أو الإيضاحات المتممة لها وليس ضمن عناصر قائمة الدخل، حيث كانت الفروق ذات دلالة معنوية على مستوى أقل من ٥%، لذلك تم رفض الفرضية القائلة لا يوجد فروق جوهرية بين المستقصى منهم بشأن الإعراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها بالقوائم المالية أو الإيضاحات المتممة في ضوء متطلبات المعايير المحاسبية.

كما بينت الدراسة أن هناك أيضاً تباين واضح حول عدم وضوح السياسات المحاسبية الحاكمة لأنشطة التوريق، وعدم كفاية التشريعات الحالية لتنظيم هذا النشاط في بيئة الأعمال المصرية وذلك عند مستوى معنوية ٥%، لذلك تم رفض الفرضية القائلة لا يوجد اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول القيود المحاسبية والقانونية لأنشطة التوريق في بيئة الأعمال المصرية.

كما بينت نتائج الدراسة أن هناك تباين واضح بشأن مدى أهمية الإفصاح المحاسبي عن الأصول المالية المحوطة والمرهونة ضمن عناصر الأصول المتداولة والإلتزامات المتداولة، فضلاً عن الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن عمليات التحويل ضمن عناصر قائمة الدخل أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية. وهذا يدل على أن البيانات والمعلومات الخاصة بالتوريق والمراد الإفصاح عنها بالقوائم المالية أو الإيضاحات المتممة لها تكاد تكون معنومة في البنوك التجارية العاملة في بيئة الأعمال المصرية حيث أنه لا يوجد معايير محاسبية محلية مطبقة أو تشريعات قانونية تلزم البنوك والشركات بالإفصاح الكافي والعادل للأصول المالية محل التوريق والرهونات المرتبطة بها وكذلك الأرباح أو الخسائر الناتجة عنها.

كما أظهرت نتائج الدراسة أن هناك تباين واضح بين المستقصى منهم حول المفاضلة بين طرق توريق الديون المتاحة واللازمة للقيام بممارسة أنشطة التوريق في مصر، على الرغم من وجود شروط وقواعد محددة عند تطبيق كل طريقة على حده، وهذا ما أوضحه اختبار مان وتي *Mann-Whitney* اللامعلمى عند التطبيق، حيث كانت الفروق ذات دلالة معنوية عند مستوى معنوية أقل من ١٠%.

كما أظهرت نتائج الدراسة أيضاً أن هناك إختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبي عن أنشطة التوريق في البنوك التجارية، وهذا ما أوضحه إختبار مان وتي *Mann-Whitney* عند التطبيق، حيث كانت الفروق ذات دلالة معنوية عند مستوى معنوية ١%، ٥%، ١٠%.

وبناءً على ماتقدم يوصي الباحث بما يلي:

- ١ - ضرورة العمل على إصدار معيار محاسبي يتناول تنظيم أنشطة التوريق المختلفة في بيئة الأعمال المصرية.
- ٢ - يجب على البنوك والشركات العاملة في التوريق أن تعمل على التوسع في عمليات التوريق لتشتمل على القروض بأنواعها المختلفة (إستهلاكية - سيارات - عقارات - بطاقات إئتمان - الذمم المدينة ٠٠٠ الخ)، مع إعداد سجل يحتوى على البيانات التاريخية المفصلة عن جميع الأصول القابلة للتوريق وموضحاً بها قدرة العملاء على الوفاء بالالتزامات مع وضع نسب مقبولة من الخسائر.
- ٣ - ضرورة العمل على تفعيل قانون الرهن العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ في سوق المال المصري.
- ٤ - يجب أن يتوافر لدى البنوك والشركات العاملة في التوريق أقسام فنية متخصصة على مستوى عال من الكفاءة والخبرة في مجال التوريق، لكي تتولى إدارة الأصول القابلة للتوريق من حيث تجميعها وتبويبها وفحصها وتحليل أعمارها والمخاطر المرتبطة بها، فضلاً عن تحديد صيغ وطرق التوريق التي يمكن أن تتبناها هذه البنوك والشركات مستقبلاً.
- ٥ - ضرورة إلزام البنوك والشركات العاملة في التوريق بالإفصاح المحاسبي عن التوريق في صلب قوائمها المالية بما يتفق مع قواعد الإفصاح الصادرة عن هيئة سوق المال المصرية ومحددات حوكمة الشركات.
- ٦ - ضرورة إعادة هيكلة البنية الأساسية لنشاط التوريق والمتمثلة في مجموعة التشريعات (قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، قانون الإيداع والقيود المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١) وتفعيل دور المؤسسات المالية والمتمثلة في (هيئة سوق المال، هيئة التمويل العقاري، البنك المركزي، شركة الإيداع والقيود المركزي، شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي) نحو العمل على تنظيم ورقابة عمليات التوريق في بيئة الأعمال المصرية.
- ٧ - ضرورة الأخذ بنظام متطور لتكنولوجيا المعلومات مثل الربط الإلكتروني المباشر لكافة عمليات التوريق بين الأطراف العاملة به في بيئة الأعمال المصرية.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ١ - إتحاد المصارف العربية، "قضايا أساسية في عملية التوريق والموجودات"، إتحاد المصارف العربية، موسوعة التوريق (٢)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ .
- ٢ - أحمد، أسامة على عبد الخالق، المعاملة الضريبية لنشاط توريق الأصول في ظل أحكام التشريع الضريبي المصري، المؤتمر الضريبي الثامن، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، القاهرة، ٧ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ .
- ٣ - الجبالي، عبد الفتاح، "المناقشة حول تصفية الديون الإفريقية"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالإهرام، العدد ٩٨، القاهرة، أكتوبر عام ١٩٨٩ .
- ٤ - الحجازي، عبید علی أحمد، "التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية - القاهرة، ٢٠٠١ .
- ٥ - العوام، عاطف محمد، "المحاسبة عن تحويلات وخدمات الأصول المالية والتخلص من الخصود"، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٧ .
- ٦ - الهندي، عدنان، "التوريق - دعامة التمويل المصرفي العربي الحديث"، مجلة المصارف العربية، تشرين الأول، ١٩٩٤ .
- ٧ - -----، "الواقع المصرفي الدولي والعربي ومبررات التوريق"، إتحاد المصارف العربية، العدد ١٧٠، المجلد الخامس عشر، فبراير ١٩٩٥ .
- ٨ - -----، "التوريق خطوة ضرورية لتطوير القطاع المالي العربي"، إتحاد المصارف العربية، العدد ١٩٤، فبراير ١٩٩٧ .
- ٩ - سفر، أحمد، "التوريق وأسواق المال مع الإشارة إلى التجربة اللبنانية"، إتحاد المصارف العربية، موسوعة التوريق (٢)، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، ص ٩٣ - ١٠٤ .

- ١٠- ظبيان، معاوية هشام، "التوريق بين النظرية والتطبيق"، إتحاد المصارف العربية، موسوعة التوريق (٢)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣١ - ٣٦.
- ١١- عبد الله، خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق"، إتحاد المصارف العربية، موسوعة التوريق (٢)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١ - ٣٦ .
- ١٢- عثمان، حسين فتحى، "التوريق المصرفى للديون : الممارسة والإطار القانونى"، إتحاد المصارف العربية ، موسوعة التوريق (٢)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ .
- ١٣- مجلس الشعب، "تقرير اللجنة المشتركة حول تعديل بعض أحكام قانون التمويل العفارى الصادر بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١"، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- ١٤- محى الدين، محمود، "الأبعاد الاقتصادية والمالية للتوريق"، إتحاد المصارف العربية، موسوعة التوريق (٢) ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٧ - ٤٦ .
- ١٥- هندى، منير إبراهيم، الفكر الحديث فى إدارة المخاطر : الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات"، الجزء الأول التوريق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ .
- ١٦- هيئة سوق المال، "التقرير السنوى"، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- ١٧- -----، "نشاط التوريق بسهم فى تحريك السوق خاصة السندات ويوفر التمويل المناسب للمؤسسات"، وزارة التجارة الخارجية ، ندوة التوريق بالإنترنت، ٢٠٠٣/١٠/١٣

ثانياً : المراجع الأجنبية

- Accounting Standard Board. (ASB) "Financial Reporting Standard, 5: Reporting the Substance of Transactions (FRS 5)" ASB, London, Feb., 21, 2002.
- Allen, M., "Assets Sales, An Analyse of Risk for Buyers and Sellers", Journal of International Banking Law, 1987.

- Rothacker, R., "Wachovia Details off-the-Books Totals", *Knight Ridder Tribune Business News*, Washington, March 2002, p. 1
- Schwarcz, L.S., "Structuring and Legal Issues of Assets Securitization in the United States", *IMF pub.*, 1998.
- Sharma, D., "Off-balance sheet risk: An Analyst's View" *Corporate Finance*, London, ISS, 211 Jan, 2002, p. 520-521.
- Skipworth, D., "Statement 140- A Studyt of Securitization Disclosures", *Financial Accounting Standards Board. Status Report-Financial Standards Board, Norwalk, Dec., 31, 2001.*
- Smallman, J. & Selby, (M.J.P) "Asset-Backed Securitization," *Union of Arab Bank*, Issue No. 7, 1995.
- Thompson, K.J., "Securitization – An Internal Perspective" *Organisation for Economic Co-operation and Development*, 1995.
- Tunick, B., "ABS World Atwitter over FASB Rules: Industry Won't go away, but Change is a-foot-for some, big change", *The Investment Dealers' Digest: IDD: New York, Jan, 27, 2003, pp 7-8.*

- IASC, "International Accounting Standards, No. 39 – Financial Instruments Recognition and Measurements IASC, London, 2001.
- Jeffrey, P., "International Harmonization of Accounting Standards, and the Question of off-balance sheet Treatment", at <http://www.google.com/search>: (Last Visri 23-2-2003).
- Kendall, T.L. "Securitization: A New Era in American Finance", Essay in "A Primer on Securitization" Edited by Leon T. Kendall and Micheal Fishman, The Mit press, Cambridge, London, 1996.
- Kravitt, H.J., "Securitization of Financial Assets" Ed., Aspen, Law Business, Dec. 1996.
- Lindsay, J. & Thomson, Co., "Securitization Tax and Accounting Issues", Euromoney Pub. Plc, 1996.
- Mannix, R., Accounting Rule-Makers Struggle with Securitization Puzzle", International Financial Law Review, London, Vol. 21, ISS. 11, Nov. 2002, pp. 5-6.
- McIntosh, D., P., "New Canadian Accounting Guidance is Finally Here", Deloitte and Touche, March, 2001.
- Nicolaides, M., & Street, S., "Securitizers Take issue with Accounting Proposals", International Financial Law Review, London, Vol. 21, ISS, 9, Sep. 2002, pp. 55-57.
- Patrick, D., "Lender's Guide to the Securitization of Commercial Loan Obligations" The Real Estate Finance Journal, Boston: Vol. 14 ISS. 2. Fall 1998., p. 6-9.
- Ranieri, S.L., "The Origins of Securitization, Source of its Future Potential". Essay in: "A Primer on Securitization, Edited by Leon T. Kendall and Micheal Fishman, the Mit Press, Cambridge, London, 1996.
- Rose, S. P. "Money and Capital Markets-Financial Institutions in a Global Marketplace". Irwin, MacGraw-Hill, London, 1997.
- Rosenblatt, M., & Johnson, J., "Securitization Accounting under FASB 140", Deloitte and Touche, 1st ed., Jan. 2001.

- Anonymous "Securitization Transactions, Accounting Face other Reviews", Directors and Trustees Digest, Washington, Vol. 61, ISS. 4, Apr. 2002, pp. 1-2.
- Borrows, J. et al., "Securitization, Legal and Regulatory Considerations", Euromoney, DC., Gardner Workbook, Euromoney. pub., plc. 1996.
- Canadian Accounting Standard Committee (CASC): Accounting Guideline AcG-12 for Transfers of Receivable" Canada, March, 2001.
- Carl, K., "Fundamental of Commercial Securitization", Mortgage Banking, July, Vol., 52, No. 10, 1992.
- Chammah, A., W., "An Overview of Securitization" International Monetary Fund, pub., 1998.
- Coles, L., "Securing More Sources," Project and Trade Finance, August, 1997.
- Collins, B., "FDIC Seeks to Clarify Receivership" National Mortgage News, New York, vol. 23, ISS. 18, Jan, 1999, pp. 1-12
- , "Whole Loan Sales cut from FASB's MBS Disclosure Suggestions", National Mortgage News, New York, March, 15, 1999.
- Deventer, M. J., "Towards Securitization, Trend in the International Financial Markets". Union of Arab Banks, Issue, No. 6, 1995.
- Gaitskell, B., "What Securitization can Mean for a commercial Bank", Union of Arab Bank, Issue No. 8, 1995.
- Gregory, M., "FASB Still Deliberating on Fin 46," Bank Loan Report, Oct. 2003.
- , "Securitization Talks: will Enron be another LTV Steel?" Private Placement Letters, New York: Jan, 21, 2002, p. 1.
- Henderson, J. and Scott, P.J, "Securitization" Woodhead-Faulkner, 1988.
- Higgins, J.E. & Mason, R.J., "What is the Value of Recourse to Asset-backed securities? A Clinical Study of Credit Card Banks" Journal of Banking and Finance, Amsterdam: Vol. 28, ISS. 4, Apr. 2004. pp. 875-899.